منهج الدعوة

وأولوياتها المعاصرة

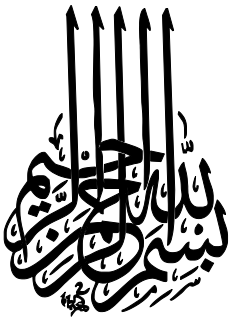

رقم الإيداع

٢٠١٧/٥٠٥٦

ترقيم دولي

978-977-794-032-0

منهج الدعوة وأولوياتها المعاصرة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧ م

دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

يوسف، عبد الحي
منهج الدعوة وأولوياتها المعاصرة
تأليف عبد الحي يوسف
القاهرة، دار اليسر ٢٠١٧م.
٨٠ص، ١٧ × ٢٤سم.
تدمك ٩٧٨٩٧٧٧٩٤٠٣٢٠
١ – الإسلام – الدعوة
أ – العنوان
٢١٣

دار اليسر للنشر والتوزيع غير مسئولة عن آراء المؤلف وأفكاره وإنما يعبر الكتاب عن آراء مؤلفه.

يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة تصويرية، أو إليكترونية؛ أو ميكانيكية، ويشمل ذلك: التصوير الفوتوغرافي، والتسجيل على أشرطة؛ أو أقراص مضغوطة؛ أو استخدام أية وسيلة نشر أخرى، بما في ذلك: حفظ المعلومات واسترجاعها، دون إذن خطي من الناشر.

٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة، الحي الثامن
مدينة نصر، القاهرة، جمهورية مصر العربية
تليفون: ٠٢ ٢٤٧٠٩٢٦٩ محمول : ٠١٠٦٢٢٧٦٢٠٨
فاكس: ٠٢ ٢٤٧١٤٨٠١ خدمة عملاء: ٠١١١٨٠٠٦٠٦٠

www.dar-alyousr.com
Email :alyousr@gmail.com
info@dar-alyousr.com

منهج الدعوة

وأولوياتها المعاصرة

تأليف

د. عبد الحي يوسف

عضو مجمع الفقه الإسلامي السوداني

محتويات الكتاب

الرسالة الأولى: منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله.

الرسالة الثانية: الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي والدعوي.

الرسالة الثالثة: أولويات الخطاب الدعوي في العصر الحاضر.

الرسالة الرابعة: آليات التنسيق وحل الخلافات بين التيارات الإسلامية عامة، والتيارات السلفية خاصة.

مُقَدِّمَة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالدعوة إلى الله تعالى أشرف الوظائف، والدعاة إلى الله تعالى يقومون بخير الأعمال، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، وهؤلاء الدعاة تعترضهم عقبات وتحول دون وصولهم إلى أهدافهم العليا صعوبات، من ذلك: اختلاف كلمتهم، وتعدد أحزابهم وجماعاتهم، ووجود من يزرع بذور الشك والريبة فيما بينهم، وكذلك عدم وضوح الرؤية لدى فئام منهم، حتى إنهم لا يفرِّقون بين اختلاف التنوع واختلاف التضاد، وبعضهم لا يفرق بين ما يسوغ فيه الخلاف وما هو من مواطن الإجماع، ومِن أعقد ما يواجه الدعوة والدعاة أن ناسًا ولجوا هذا الباب وليسوا من أهله، بل اتخذوا من الدعوة مأكلة ومتكأً لنيل أعراض عاجلة ومصالح دنيوية، ومتى ما سلم لأحدهم مطعمه ومشربه لم يبالِ بما أصاب الدين والملة، بل الإسلام بخير ما دامت طعمته بخير!!

إن الناظر إلى الكم الهائل الذي يتخرج في كليات الشريعة وأصول الدين في سائر البلاد، ثم يفتقد آثارهم في تقويم المعوجِّ وإصلاح الفاسد ليدرك عظيم المحنة التي تتعرض لها الدعوة في زماننا، حين لا يتخصص فيها ولا يتفرغ لدراسة أصولها وأساليبها إلا من ألجأتهم الضرورة وجاءت بهم إدارات القبول تبعًا

للشهادة التي دخلوا بها!! اللهم إلا في قليل يسير نادر من دعاة أخلصوا لله قصدهم وأحسنوا العمل؛ فبارك الله في جهدهم القليل فأثمر الخير الكثير.

وإن الذي يسمع عما ترصده دولة الرافضة لنشر مذهبها وما يتمتع به المنصِّرون من الحصانة والإمكانات البشرية والمادية، ثم ينظر إلى حال الدعوة والدعاة من أهل السنة ليعلم يقينًا أن الدعوة لا بواكي لها، وأن انتشار الإسلام وعلو أمره في زماننا مردُّه إلى وعد الله الذي لا يخلف الميعاد، ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٣]، وليس إلى جهد مبذول أو خطط موضوعة، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

وقد جاءت هذه الورقات في بيان منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله ﷻ، مع بيان الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي، وأولويات الخطاب الدعوي في العصر الحاضر، وأخيرًا عن آليات التنسيق وحل الخلافات في الحقل الدعوي.

ومن نافلة القول: إن هذه العناوين كلها وما تضمنته تلك الورقات إنما كانت في مؤتمرات علمية دعوية بعضها داخل البلاد وبعضها في الخارج؛ في حضور جمهرة من أهل العلم والمهتمين بالشأن الدعوي.

أسأل الله تعالى أن يجعلها نافعة مباركة، والحمد لله رب العالمين، وصلوات الله وسلامه على خاتم النبيين وإمام المرسلين.

د. عبد الحي يوسف
عضو مجمع الفقه الإسلامي السوداني

منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله [1]

(١) ورقة مقدمة إلى ملتقى وزارة الإرشاد والأوقاف.

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الدعوة إلى الله تعالى هي مهمة الأنبياء، ووظيفة المرسلين- عليهم سلام الله أجمعين- كما قال سبحانه: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وهي عنوان خيرية هذه الأمة ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وبرهان ريادتها للأمم ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وبها استوجبت الأجر على الله ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، ولو فرَّطت الأمة في واجب الدعوة والبلاغ فقد سقطت من عين الله تعالى، واستحقت مقته وعذابه؛ إذ ما شرع الله الجهاد- بما فيه من ذهاب النفس والمال وحصول المكروه فيهما- إلا قيامًا بهذا الواجب ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وحقٌّ على الدولة المسلمة أن توفر للدعوة ما تحتاجه من طاقات بشرية، وموارد مالية، وما يكفل لها ترقية الأداء وحسن العرض بأفضل الأساليب وأحدث التقنيات، وقد مضى زمانٌ كانت الدعوة فيه قائمة على جهود فردية،

واجتهادات شخصية، أثمرت خيرًا أحيانًا، وخلَّفت شرورًا في أحيان أخرى.

أقول: في زماننا هذا لا بد أن يتوفر على التخطيط للدعوة هيئات ورجال، وبحوث ودراسات؛ حتى ندرك مَن قَبلنا، ونصلح ما أفسد غيرنا، أما التخبط والارتجال والفوضى فلا تصلح لزمان قد صارت لغة الأرقام والإحصاءات هي المعوَّل عليها في كل شيء، وأول خطوة في هذا الطريق: أن يعرف الناس منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله تعالى، وبيان السبيل الموصلة إلى رضوانه، بذكره وشكره وحسن عبادته.

أولًا: تعريف الدعوة:

الدعوة إلى الله هي: الدعوة للإيمان به، وبما جاءت به رسله، بتصديقهم فيما أخبروا، وطاعتهم فيما أمروا به وفيما نهوا عنه.

ثانيًا: منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله تعالى:

يمكننا في سبيل بيان هذا المنهج أن نعرض لعناوين كبيرة، تحتها تفاصيل كثيرة، لو أحاط بها المرء علمًا لاستطاع أن يتعرف هذا المنهج النبوي والهدي الرباني، ومن ذلك:

١-الإخلاص الذي هو لُبُّ الدين وروحُه ولُحمتُه وسداه، ومتى ما فُقد فلا خير في علم ولا عمل، وحقيقة ذلك: أن يريد بعمله وجهَ الله تعالى، لا رياءً ولا سمعةً ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٢﴾ قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٣﴾ قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى ﴿١٤﴾ فَٱعْبُدُوا۟ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ [الزمر: ١١-١٥].

٢-الشعور بالعزة زاد مهم للداعية، ويأتيه هذا من جهة أنه على خطى المرسلين، وأن مهمته هداية الناس، ووقايتهم من حر النار، وحفظ دينهم من الخلل، وفي القرآن نقرأ على لسان الخليل: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدْ جَآءَنِي مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِيٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ٤٣] وفي الحديث: «**تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْش، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ**» (١)، وفي الحديث: «**يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الغَالِينَ، وَانْتِحَالَ المُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ**» (٢).

٣-العلم بما يدعو إليه ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَإِنَّمَا بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**»(٣) ويشمل ذلك: الدأب في معرفة كل جديد، والاطلاع على فقه النوازل- في القضايا الطبية والاقتصادية خاصة-، واستعمال الوسائط الحديثة في الدعوة.

٤-العمل بما يدعو إليه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢] وفي الحديث: «**إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لله وَأَتْقَاكُمْ لَهُ**»(٤)، وفي الحديث: «**يُؤْتَى بِالرَّجُلِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ فِي الرَّحَى**»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٧٠٣٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (١/ ٢٨)، من رواية أسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥-البداية بالأهم فالمهم من القضايا الدعوية ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥] وقال النبي ﷺ- لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثه إلى اليمن-: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، واتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**» (١)

٦- احتساب أجر الدعوة عند الله ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [الفرقان: ٥٧]، وفي الحديث: «**رُدُّوا عليَّ رِدَائِي، أَتَخْشَوْنَ عَلَيَّ البُخْلَ؟ فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ العِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَّابًا**» (٢)

٧-الصبر على الأذى ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [لقمان: ١٧]، وفي الحديث: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبيًّا من الأنبياء ضربه قومه حتى أَدْمَوْهُ! فهو يمسح الدمَ عن وجهه، ويقول: **اللهم اهْدِ قَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**» (٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٧٥)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٢٩)، ومسلم (١٧٩٢) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨-الحرص على هداية مَن يدعوه ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ [التوبة: ١٢٨]، وفي الحديث: «**اللهم أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ**»(١)، «**اللهم اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ**»(٢)، «**اللهم اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ**»(٣).

٩- سعي الداعية إلى الاستفادة من غيره، كلٌّ فيما يحسنه؛ وفي السنة نجد النبي ﷺ يستأجر في طريق الهجرة رجلًا من بني الدِّيلِ هاديًا خِرِّيتًا(٤) ويبعث عبد الله بن أبي حَدْرَد عينًا(٥)، ويقول لأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لَوِ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُكُمَا**»(٦).

١٠- استخدام كل وسيلة في بيان الحق وإيصال الدعوة ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ۝٥ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا ۝٦ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا ۝٧ ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ۝٨ ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾ [نوح: ٥-٩].

وها هنا نقول: إن الداعية الموفق يبحث دائمًا عن كل سبيل ووسيلة يستهوي بها قلوب المدعُوِّين، ويستميل بها عقولهم وعواطفهم، ويجتذب بها انتباههم؛ نصرةً لدعوته، ورغبةً في استقطاب أكبر عدد إليها، ومن أهم وسائل الداعية في

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣٧)، ومسلم (٢٥٢٤).
(٣) أخرجه مسلم (٢٤٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه البخاري (٢٢٦٣)، عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٥) السيرة النبوية، لابن كثير (٣/ ٤٢٢).
(٦) أخرجه أحمد (١٧٩٩٤)، عن ابن غنم الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيف.

استمالة عقول وقلوب وعواطف المستمعين: إخراج الحديث عن الجفاف، وتجنيب مجلسه الجمود، والبعد بموعظته عن أن تكون باهتة.

ثالثًا: سمات الخطاب الدعوي الفعَّال:

أ- ربط الموضوع بواقع المدعوِّين:

وفي القرآن الكريم نقرأ: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية: ١٧-٢٠]، ونقرأ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]، وفي السنة نقرأ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟**» قال: فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: فوقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييتُ، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله، قال: «**هِيَ النَّخْلَةُ**»[(١)]، ونقرأ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قال: نعم، قال: «**مَا أَلْوَانُهَا؟**» قال: حُمْرٌ، قال: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» قال: نعم، قال: «**فَأَنَّى ذَلِكَ؟**» قال: لعلَّه نزعه عِرْقٌ، قال: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ**»[(٢)].

فالنبي ﷺ يضرب الأمثال ويبيِّن الحقائق من واقع الناس الذي يعيشونه، ولا يخاطبهم بما يعسر على عقولهم فهمُه؛ «**وَمَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً**»[(٣)].

فعند اختيار الداعية لموضوع يعالجه، أو مشكلة يبحث لها عن حلٍّ، أو فكرة

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢)، ومسلم (٢٨١١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٥)، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا.

يطرحها، أو فضيلة يدعو إليها، ينبغي أن يكون ذلك مستوحًى من واقع الناس المعيش، ومستمدًّا من روح بيئتهم وصميم حياتهم، خصوصًا عند ضرب الأمثال وسرد القصص، وكذا عند اختيار الكلمات والجمل بالبعد عن غريب اللفظ وعالي الأساليب، مع اعتبار تفاوت المستوى العلمي والثقافي، والاجتماعي للمستمعين.

وتُعدُّ معالجة المشكلات الطارئة والحوادث المستجدة في حياة الناس، ومناقشة أسبابها، وبيان عواقبها، وذكر طرق علاجها، من أهم أسباب التشويق والانتباه، وتحصيل الفائدة والثمرة المرجوة والأثر الطيب لدى المستمع، في حين أنَّ تجاهُل أحداث المجتمع والتغافل عن حل مشكلات الناس يوقع الداعية فيما يسمَّى «بالعزلة الفكرية»، ويضرب بينه وبين الناس بسور ليس له أبواب، ويتسبب في انفضاض الناس عنه ورفضهم دعوته، وهي أكبر خسارة للداعية ألبتة؛ فلا يمكن لداعية يخاطب فئامًا من المثقفين في العاصمة- مثلًا- أن يقرأ من كتاب للخطب المنبرية رُقِمَ قبل مئات السنين، أو يعرض لهم أفكارًا قد أتى عليها الدهر، وأفناها الزمن، ثم يغضب إن لم يُعْطَ طاعة، ولم يُصْغِ الناسُ إلى حديثِه.

ب- تجديد وتنويع الأساليب:

إذا دخل الملَلُ على السامع أو المتلقي خرج بقلبه عن مجلس الوعظ وسَبَح في أحلام اليقظة، أو استسلم لخفقات النُّعاس؛ ورشاقةُ الداعيةِ وتنقُّله بين أساليب الدعوة، واختراعُ أساليبَ جديدةٍ، والتنويعُ في ذلك في اللقاء الواحد يثير شهية المدعوين إلى الاستماع، وينفي عنهم الملل الذي يُفقد المجلس حلاوته ويعدم فائدته.

وفي السنة المطهرة نجد النبي ﷺ واعظًا وخطيبًا ومفتيًا ومجيبًا ومفسِّرًا للرؤى

والأحلام، يقصُّ القصص، ويضرب الأمثال، وهو في هذا كله لا يُمَلُّ حديثه ولا يُستثقَلُ مجلسه، فينبغي على الداعية أن يتنقل بين أسلوب القصة المُسَلِّيَة التي يحرك بها العاطفة، ويُسَلِّي بها النفوس، ويأخذ مواطن العِبرة والعظة، ثم ينتقل إلى ضرب الأمثال؛ تقريبًا للمفاهيم، وتيسيرًا على السامعين، وتجسيدًا للوقائع، وتصويرًا للمَشاهِد، وإلباسًا للخيال لباسَ المحسوس المُشاهَد، فيكون أقربَ للفهم، وأيسرَ في استخراج الفوائد، وهو من أساليب القرآن الكريم والسنة المطهرة.

ففي القرآن في الحث على النفقة: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وفي فضل الإخلاص: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، وفي بيان أعمال المشركين: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩]، وفي التخويف من الرياء: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٦].

وفي السنة بيان فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «**مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ...**» الحديث[1]، وفي فضل قراءة

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٣)، عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القرآن: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ...»[١] إلى آخر الحديث.

وأحيانًا يطرح النبي ﷺ على أصحابه سؤالًا؛ ينبِّه به الغافل، ويوقظ الوسنان، ويفتح الأذهان: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟»[٢]، «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قالوا: لا يُبقي من درنه شيئًا[٣]، «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟»[٤]، وكان ﷺ يداعب أصحابه، ويمازحهم، ويحادثهم.

جـ- انتهاز المناسبات والفرص:

وذلك باستغلال المواقف في إصلاح الناس وتوجيههم، فيكون التعليقُ أبلغَ في التأثير، وأقربَ للفهم والمعرفة، مع استغلال استعداد المدعوِّين النفسي وتهيئهم للقبول، كما في الحديث عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ مَرَّ بالسُّوق داخلًا من بعض العاليةِ والناسُ كَنَفَتَهُ، فمرَّ بجَدْيٍ أسَكَّ ميِّتٍ فتناولَهُ، فأخذ بأُذُنِه، ثم قال: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟» فقالوا: ما نُحبُّ أنه لنا بشيءٍ، وما نصنع به؟! قال: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قالوا: والله لو كان حيًّا كان عيبًا فيه؛ لأنه أسكُّ، فكيف وهو ميت؟! فقال: «فَوَاللهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٧)، عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٨١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٥٧)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

د- استعمال وسائل الإيضاح:

وهذه الوسائل أبلغ ما تكون في تجسيد الفكرة، وترسيخ العلم، والتشويق إلى الموعظة بالتجديد، واستغلالُ وسائل الإيضاح يكون بحسب المتاح طالما أنه لا يخالف الشريعة.

وتختلف الوسائل باختلاف الأزمان، وكذلك الأماكن والأفهام، وهي وسيلة نبوية ينبغي للدُّعاة عدم إغفالها، وفي الحديث عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَطَّ النبيُّ ﷺ خطًّا مُرَبَّعًا، وخَطَّ خَطًّا في الوسط خارجًا منه، إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، وقال: «**هَذَا الإِنْسَانُ**»، وخَطَّ خُطَطًا صِغارًا، «**وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ- أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ- وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ: أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الخُطَطُ الصِّغَارُ: الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا**»[(١)].

هـ- الاقتصاد في الموعظة:

وهذا يكون على قسمين:

الأول: الاقتصاد في الكثرة، فلا يكثر من المواعظ، وإنما يتخول الناس بها بين الفينة والفينة؛ حتى يشتاق الناس إليه ولا يملوا حديثه، كما جاء عن النبي ﷺ أنه كان يتخول أصحابه بالموعظة؛ خشيةَ السآمة.

والثاني: الاقتصاد في وقتها، فتكون الموعظة قصدًا عدلًا، فإن كثرة الكلام ينسي بعضُه بعضًا، قال ﷺ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٧)، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٩)، عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالبعد عن الثرثرة، وتجنب الحشو، وتكرار الأفكار، وإطالة المقدمات، والاسترسال في سرد الأدلة والتفاصيل المملة يُفقد الموعظة كثيرًا من فوائدها، وإنما القَصْدَ القَصْدَ.

رابعًا: من المزالق التي يقع فيها الدعاة المعاصرون مما يخالف منهج الأنبياء:

١-التكلُّف والافتعال، فنجد بعضَهم يتكلم في قضية لم يَسْبُرْ غَوْرَها، ولم يحسن فهمَها، وقد يُسأل عن شيء لا يحسنه، فيستحي من قول: لا أدري!! وقد كان هدي النبي ﷺ الحرص على إفادة الناس من أقرب طريق وأوضحه؛ فربما سأله سائل فاكتفى في الرد عليه بكلمات قصار، وربما جعل الجواب في ثنايا موعظة بليغة، وربما صرف السائلَ إلى قضية أكثر أهمية.

٢-عدم استعمال الذوق والأدب؛ كما في حال بعضهم إذا أراد الاستدلال على شمول الإسلام، فلا يجد إلا مقولة اليهودي البذيء: لقد عَلَّمَكُمْ نبيُّكم كل شيء حتى الخِرَاءَة[1].

٣-التركيز على موضوع وإهمال غيره؛ فبعضهم لا حديث له إلا عن التبرج والسفور وخروج النساء إلى الأسواق، وبعضهم عن الموت وعذاب القبر والجنة والنار، وبعضهم عن الغزو الفكري وخطط اليهود، وبعضهم عن شروط الصلاة والزكاة، والمسح على الخفين.

٤-إهمال الإحسان إلى الناس، وهو سبب عظيم من أسباب فشل الداعية، حين يحصر مهمته في الصلاة بالناس، أو إلقاء الدرس أو الخطبة، ثم يهمل النظر

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢)، عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في قضاياهم وتفقد أحوالهم ظانًّا أن تلك مهمة غيره من الناس، وفي القرآن الكريم- على لسان زملاء يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ في السجن-: ﴿إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٣٦]، وعلى لسان قوم صالح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿يَٰصَٰلِحُ قَدْ كُنتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَٰذَآ﴾ [هود: ٦٢]، وعلى لسان آخر- يخاطب موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ-: ﴿وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾ [القصص: ١٩]، وفي سيرة المصطفى ﷺ: ﴿قُل لَّوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوْتُهُۥ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَدْرَىٰكُم بِهِۦ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٦]، وقصة سعد بن عبادة، ونعيم بن النَّحَّام العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥-تغيير المضمون، ومن مظاهر ذلك: أن بعض الدعاة قال: إن الإسلام ديمقراطي حين قال قائل الكفر: إنه استبدادي، وقال: إن الإسلام لا يهاجم أحدًا، ولا يفتح بلدًا حين قال قائل الكفر: إنه انتشر بالسيف، وقال: إن التعدد رخصة لا تباح إلا لضرورة حين قال قائل الكفر: إنه ظلمَ المرأةَ، وقال الزائغ: إن اليهود والنصارى مؤمنون، ولهم في الجنة نصيب حين قال الزنديق: إن الإسلام يُلغي الآخرَ ولا يعترف به، وفي القرآن ثلاثُمائةٍ واثنان وثلاثون (٣٣٢) موضعًا كلها بدأت بِـ(قُلْ) وأكثرها في تقرير عقيدة الولاء والبراء.

٦-الفهم الخاطئ للحكمة والموعظة الحسنة، وفي القرآن الكريم على لسان موسى الكليم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٢] وفي السنة مواجهة النبي ﷺ لمشركي قريش بما يكرهون حين اشتد شرُّهم، وقوله لأُبيِّ بن خلف: «**نَعَمْ، أَنَا أَقُولُ ذَلِكَ، يَبْعَثُهُ اللهُ وَإِيَّاكَ بَعْدَ مَا تَكُونَانِ هَكَذَا، ثُمَّ يُدْخِلُكَ النَّارَ**، وأنزل الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٨-٧٩]».

الرسالة الثانية

الثوابت والمتغيرات
في مسيرة العمل الإسلامي والدعوي[1]

(١) ورقة مقدمة للملتقى الدعوي المنعقد بقاعة الصداقة، بالخرطوم، في الفترة من (٦ - ٨/ ٢/ ١٤٢٩هـ)، الموافق (١٣ - ١٥/ ٢/ ٢٠٠٨ م).

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الأمة الإسلامية تعرضت وتتعرض لجملة من الفتن التي أدت إلى تشتتها وتفرقها، ومن هذه الفتن: الاختلاف والتشرذم الفكري الذي أدى إلى التفرق في الدين والخروج عن الجادة، فانحرفت وضَلَّتْ وأَضَلَّتْ، كما قال ﷺ: «**افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً**»(١).

فكان هذا هو السبب الأول في تفرق الأمة وتشرذمها، وإن كان هذا ليس موضوعنا إلَّا أنه يمثِّل مدخلًا له، كون السبب لهذا التشرذم الفكري يرجع إلى الخلط بين المحكم والمتشابه من نصوص الشرع، ولا خروج من هذه الفتنة إلا بتمييز بعضها عن بعض.

وأما الفتنة الثانية، وهي وإن كانت دون الأولى في الخطر، إلَّا أنها لا تقل شأنًا؛ لما يترتب عليها من أضرار قد تهدم كيان أمة الإسلام.

---

(١) أخرجه أحمد (٨٣٩٦)، وأبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

هذه الفتنة تتمثل في التشرذم التنظيمي في كيان أمة الإسلام الذي أدى بدوره إلى تعدد الرايات واختلاف الأسماء.

ولن نتحدث عن ضرورة الوحدة بين المسلمين، وأن الجماعة رحمة، والفُرقة عذاب، وعن دور هذه الفتنة في إحداث شرخ فيها.

لكن ما ينبغي أن ننبه إليه: هو القول بجواز ومشروعية تعدد الجماعات والكيانات الإسلامية المنضوية تحت لواء أهل السنة والجماعة؛ ذلك أن الاجتماع على الخير والدعوة إليه، وعلى النهي عن المنكر ومحاربته مندوبة، بل قد تكون واجبة إن لم يرتفع المنكر إلا بجماعة، أو لا يقوم الخير والدعوة إلا بجماعة، فما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب كوجوبه، ولستُ هنا بصدد التأصيل الشرعي لقيام الجماعات الإسلامية؛ إذ ليس هذا موضوعنا.

ونقول: إن جميع هذه الرايات والكيانات المتعددة العاملة في الصحوة الإسلامية رايات سُنِّيَّة من حيث الفكرة والمنهج والوجهة والمنطلق.

ومما لا شك فيه أن الصحوة الإسلامية قد جدَّدت وأحيت بعض الأصول الاعتقادية التي كانت موضع إجماع بين سلف هذه الأمة وخلفها، مما لا يجوز أن يُختلف فيها ولا عليها، فهي مبنى دين المسلمين ولها ينتصرون.

إلَّا أن كثيرًا من هذه الكيانات لها اختياراتها الفقهية والاجتهادات التي ترجحها على غيرها، والتي ترى أنها الأقرب إلى الصواب، وإلى روح الشرع ومقصود الشارع، فتراها تنتصر لهذا الرأي وتحشد الأدلة التي تؤيده- وحُقَّ لها ذلك- وقد تنتقد من خالفها إن لم تقدح فيه، وليس ثمة إشكال كبير في ذلك طالما اقتصر الأمر على هذا الخلاف، ولزم درجته، وانضبطت ردود الأفعال فيه؛ ذلك

أن الخلاف هنا ما زال في دائرة الظنيات لا القطعيات، والفروع لا الأصول، وفي إطار البحث عن الحق وإرضاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهو كما يسميه كثير من الفقهاء باختلاف التنوع والتكامل، لا اختلاف التنازع والتضاد، وفي إطار هذه الدائرة اختلفت الملائكة(١) والرسل(٢) والصحابة- فضلًا عن غيرهم-؛ إذ الاختلاف سنة الله في خلقه(٣)، وكما ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن تسعة أعشار الخلاف من هذا القسم، ويقول- أيضا-: «وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كلما اختلف مسلمان تهاجرا لم يبقَ بين المسلمين عصمةٌ ولا أُخُوَّةٌ، فهذا النوع من الخلاف هو موضع التغافُر والتناصح، وهو الذي لا يُعقد عليه ولاء ولا براء»(٤).

غير أن بعضهم قد تشتبه عليه النصوص ودرجتها فيؤدي هذا الاشتباه إلى الخلط، وقد يكون الخلط ناتجًا عن غلوٍّ أو تفريط، فيغلو رافعًا الظنيات إلى درجة القطعيات، كما أن المفرِّط يهبط بالقطعيات إلى درجة الظنيات؛ ومن هنا يحصل الخلط الذي يؤدي إلى إشعال الفتن، وفتح أبواب الشر، والرشدُ كلُّ الرشدِ في تمييز القطعيات من الظنِّيَّات؛ ومن هنا كان المنطلق الذي ننطلق منه في بيان الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي الراشد.

---

(١)قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰٓ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [ص:٦٩].

(٢)قال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩].

(٣)في الألسن والألوان والعقول والأفهام والمدارك، كما هي سنته في الجبال وقطع الأرض.

(٤)مجموع الفتاوى (٢٤ / ١٧٣).

فالثوابت هي في حقيقتها الأمور القطعية الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، أقام اللهُ بها الحجةَ بيِّنةً في كتابه، أو على لسان نبيه، ولا مجال فيها لزيادة أو تطوير أو اجتهاد، كما لا يجوز فيها الخلاف لمن علمها.

يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كلُّ ما أقام اللهُ به الحجةَ في كتابه، أو على لسان نبيه- منصوصًا بيِّنًا- لم يحلَّ الاختلاف فيه لمن علمه»[(١)].

وكما أن هذه الثوابت بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء؛ فهي القاسم المشترك بين هذه الرايات، ليس لأحد الخروج عنها، أو عليها، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحض، وأعني بهم: أهل السنة والجماعة.

وأما مجال هذه الثوابت فهو في كليات الشريعة، وأغلب مسائل الاعتقاد، وأصول الفرائض، وأصول المحرمات، وأصول الأخلاق؛ فالإيمان والعقائد، والعبادات والأخلاق لا مجال للزيادة فيها، أو الاجتهاد، وإنما الواجب الإيمان بها وبمقتضاها بتسليم مطلق، والزيادةُ فيها بدعة مردودة على صاحبها.

وأما المتغيرات فيقصد بها: موارد الاجتهاد، أو ما لم يقم عليه دليل قطعي من نص صحيح، أو إجماع صريح، وهي ما يُعبِّر عنه الفقهاء بالظنيَّات.

ويدخل في هذه المتغيرات: أقوال الفقهاء المختلفة التي لا يجب اتباعها، ولا يَكْفر أو يُكَفَّر أو يَفْسق أو يُفَسَّق من خالفها، كما لا يزعم قائلوها أن هذه الأقوال دِين، بل يقولون: هي اجتهاد، من شاء قَبِله ومن شاء ردَّه.

---

(١) الرسالة (ص٥٦٠).

ومجال هذه المتغيرات الظنية: المعاملات؛ إذ هي باب عظيم من أبواب الاجتهاد؛ وذلك لاتساع مجالاتها وتنوعها وتطورها، ومستجداتُها المستمرة والسريعة لا تنحصر، وهو ما يحتاج معه إلى اجتهاد دائم وجديد ومستمر، والنصوصُ الشرعية في هذا المجال متناهية بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، بينما الوقائع والأحداث غير متناهية، ومحال أن يُقابَل ما لا يتناهى بما يتناهى، كما ذكر ذلك ابن رشد في مقدمة (بداية المجتهد)؛ ولهذا كانت نصوص الشرع في باب المعاملات نصوصًا عامة تتيح للمجتهدين إعمال فكرهم واجتهاداتهم في إطارها، بما يحقق مقصود الشارع في ضوء تلك النصوص والأطر العامة، المبينة بما يصح وما لا يصح، والشريعة بهذا تتصف بالثبات والمرونة، فأصولها في هذا الباب ثابتة في حين أن اجتهاداتها في الفروع مَرِنَة.

وسنقدم في هذا البحث أبرز الثوابت والمتغيرات التي ينبغي للعاملين في مجال العمل الدعوي ملاحظتها ومراعاتها، ولا ينبغي لهم تجاوزها- بوصفها تمثل الإطار المرجعي للعمل والعاملين في هذا المجال- وما إيرادي لها إلا نوع من التذكير فقط.

أولًا: الثوابت:

١- وحدة الأصول العقدية.

٢- وحدة مصادر التلقي والمرجعية الشرعية، أي: الاتفاق إجمالًا على مصادر الأحكام من قرآن وسنة وإجماع وقياس، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مِن الآيات

القرآنية ما هو قطعي في معانيه ودلالاته ومنها ما هو ظني، ومن السنة ما هو قطعي دلالة وثبوتًا، ومنها ما هو ظني، وكذلك الإجماع [١] منه ما هو قطعي، ومنه ما هو ظني، فالقطعي مما سبق ما قُطِع فيه بعدم وجود المخالف، والظني ما لم يُقطع فيه بوجود المخالف، فليعلم أن القطعي من الثوابت التي يجب لزومها ويحرم الخروج عنها، والظني مما يتسع فيه الأمر للخلاف، وهو في دائرة المتغيرات الاجتهادية التي تُراعى فيها المصالح وتحقيقها، والمفاسد ودفعها أو تقليلها.

٣- **حاكميَّة الشريعة (سيادة الشرع وسلطة الأمة)**، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١]، ونعني بذلك: أن المرجعية العليا والحجة القاطعة والسيادة المطلقة في التشريع إنما هي للشرع والشارع، وليست للأمة، وأن السلطة في كيفية تطبيق وتقنين الشريعة تكون للأمة ممثَّلة بأهل الحلِّ والعقدِ فيها، فهذه السلطة مقيَّدة بسيادة الشرع، فليس للأمة أن تسنَّ أو تشرِّع قوانين تخالف ما

(١) والإجماع ليس أصلًا مستقلًّا بذاته، بل هو أصل تبعي يرجع إلى الكتاب أو السنة، بل هو مستند عليهما كاشف للدليل منهما، رافع له من درجة الظن إلى درجة القطع.

نص عليه الشارع، فإن فعلتْ ذلك كان هذا الفعل مرفوضًا غير مقبول، كما لو اتفقت على تولية المرأة منصبَ الولاية العامة، أو تولية كافر أو مرتد لهذا المنصب؛ ومِن هنا تلقت الأمةُ أحكامَ الشارع بتسليمٍ مُطلق، ولم تعارضها بأقوال الأئمة والفقهاء، بل عارضت أقوالهم بها، ونصوص الفقهاء في ذلك كثيرة «كل يؤخذ من قوله ويرد إلا قول صاحب هذا القبر»[(١)]، و «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[(٢)].

وتحكيم الشريعة وإقامة دولة الإسلام هو مقصود الشارع من استخلاف الإنسان، كما أنه نيابة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وهو هدف كل العاملين في الحقل الدعوي بالضرورة.

٤- **إن الشرع هو المعصوم الوحيد**؛ وأما الاجتهادات البشرية فهي عرضة للخطأ والغلط والقصور؛ ولذا وجدنا مِن سلف الأمة من قال: «إذا خالف قولي قولَ النبي ﷺ فاضربوا بقولي عرض الحائط» [(٣)].

ويقول الإمام مالك: «كلٌّ يؤخذ من قوله ويُرَدُّ إلا صاحب هذا القبر ﷺ»[(٤)].

---

(١) جامع بيان العلم، لابن عبد البر (٢/ ٩٢٥)، من قول الحكم بن عتيبة، ومجاهد.

(٢) المجموع، للنووي (١/ ٦٣).

(٣) هذا القول مشهور عن الشافعي: ذكره الصنعاني في معارج القبول (٢/ ٦٢٥)، وقد تردد معناه كثيرًا في كتب الشافعي، فانظر الرسالة، الفقرات (٥٩٨، ٩٠٥، ١١٦٨)، وكتاب اختلاف مالك والشافعي بذيل الأم (٧/ ١٩١- ١٩٨)، وتردد كثيرًا في كتاب جماع العلم بذيل كتاب الأم (٧/ ٢٧٣)، وما بعدها، وفي كتاب اختلاف الحديث مطبوع مع مختصر المزني بذيل الأم (ص ٤٨١)، وانظر- أيضًا-: تفسير ابن كثير (١/ ٢٩٤)، ومعارج القبول (٢/ ٦٢٥- ٦٢٨).

(٤) سبق تخريجه.

٥- **لزوم منهج أهل السنة والجماعة:**

إن لزوم هذا المنهج هو ما يجعل العاملين في المجال الدعوي الإسلامي ضمن إطار أهل السنة، فكما لا يخفى على أحد أن لفظ ومصطلح «الجماعة» الوارد في نصوص الشرع يراد به أحد أمرين:

أ - **أنها بمعنى المنهج**، ودليل ذلك: قوله ﷺ: «**وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ؛ وَهِيَ الجَمَاعَةُ**»(١)، وفُسِّرت في الرواية، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»(٢).

وهي بهذا المعنى لا يَحُدُّها زمان ولا مكان؛ إذ إن أهل السنة والجماعة هم كلُّ مَن أَقَرَّ إجمالًا بالإسلام عقيدةً وشريعةً، وتبرَّأَ إجمالًا من كل ما يخالفه من أديان محرَّفة، ومذاهب وضعية، وأَقَرَّ إجمالًا بالسنة، وتبرَّأ إجمالًا من كل ما يخالفها من فِرق الضلالة.

وبهذا المعنى لا يَحُدُّ أهلَ السنة مكانٌ ولا زمانٌ؛ كونُها جملةً من الاعتقادات تنطبق على كل من اعتنقها، فمخالفة جماعة المسلمين- أهل السنة والجماعة- انحراف وضلال وابتداع في الدين، وقد نُهينا عن ذلك كله؛ لأن الجماعة هي الحق، كما جاء في بعض الروايات، وقد قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الجماعة أن تكون على الحق، وإن كنت وحدك»(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، وقال: حديث غريب.

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٦٠).

ب - **أنها بمعنى الكيان**؛ بدليل قوله ﷺ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**»(١)؛ وهي بهذا المعنى تطلق على الأمة كلها مجتمعة على إمامها الأعظم إن وجد.

٦- **الأصل في فهم نصوص الشرع أن يكون على فهم السلف**، وقد جاء في بعض الروايات عنه ﷺ: «**وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً**»، قالوا: ومَن هي يا رسول الله؟ قال: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»(٢)، فهذه الرواية تبين أن الفرقة الناجية- وهي التي على الحق كما في روايات أخرى- هي التي تسير على وفق منهج النبي ﷺ وصحابته الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الذين كان عصرهم خير القرون، ثم كان عصر من بعدهم كذلك؛ لِسَيْرِهِمْ سيرةَ مَن قَبلَهم، وعليه؛ فأقرب فهم لنصوص الشرع هي أفهام هؤلاء السلف، التي جاءت نصوص الوحي بلسانهم، ومخاطِبةً إياهم، فعند تعارض المفاهيم والمعاني المحتمَلة للنص الشرعي، وعند الفتن واختلاط الأمور؛ فإن الأقرب صوابًا والأكثر دقة وموافقة لمقصود الشارع هو ما فهمه هؤلاء السلف؛ ولذلك كان قولُهم وفهمُهم حجةً ورافعًا للخلاف.

وقد جعل النبيُّ ﷺ فهمَ بعض صحابته لهذه النصوص حجةً ورافعًا للخلاف، بل صَرَّح بضرورة الاقتداء بهم في أفعالهم وأفهامهم لتلك النصوص، فقال: «**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ**

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٢).
(٢) سبق تخريجه.

الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١).

وقد حذَّر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من مخالفة فهم السلف لنصوص الوحي، وبَيَّنَ أن هذه المخالفة نوعٌ مِنَ المُشاقَّةِ له ولرسوله ﷺ، فقال: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا**﴾ [النساء: ١١٥]؛ ولهذا كانت أقوال السلف في الدين والعلم والعمل خيرًا من أقوال المتأخرين.

٧ ـ **مشروعية الاجتماع على الخير والتعاقد عليه**، والنصوص الواردة في ذلك كثيرة، منها: ﴿**كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ**﴾ [آل عمران: ١١٠]، ﴿**وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ**﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ﴿**وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ**﴾ [التوبة: ٧١]، غير أن هذا الاجتماع مشروط بجملة من الشروط التي من شأنها أن تضبط مساره، وتحقق الغاية من قيامه، ومنها:

أ ـ أَلَّا يكون اجتماعًا على أصل كُلِّيٍّ بِدْعِيٍّ يخالف أصول أهل السنة والجماعة.

ب ـ أَلَّا يقصد به منازعة أهل الحق، أو مواجهة الجماعات الإسلامية العاملة في الميدان.

ج ـ أَلَّا يُعقد على مثل هذه التجمعات ولاءٌ يؤثر في الولاء العام لجماعة المسلمين؛ ولا مانع- بالضرورة- من وجود ولاء خاص فيما بين المتعاقدين شريطةَ ما ذكرنا.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧١٤٥)، وأبو داود (٤٦٠٧).

د ـ ألَّا تكون هذه التجمعات على حساب الأُخُوَّة العامة للمسلمين.

٨ ـ قصرُ وصفِ جماعة المسلمين- أو مصطلح أهل السنة والجماعة- على تجمع دعوي بعينه غلو، يُنكَر على مُدعيه.

٩ ـ مصادرة شرعية التجمعات الدعوية لجماعة ما تحت أي مسوغ تفريطٌ منكَر.

١٠ ـ التعدد المقبول تعدد التنوع والتخصص المؤدي إلى التكامل، لا تعدد التضاد والتنازع، فالأول مطلوب والثاني مرفوض، وإذا ما نظرنا إلى بعض حِكم الله تعالى من إرادته تعدُّدَ الرايات العاملة في مجال العمل الإسلامي؛ فإننا سنجد أن هذا التعدد والتنوع قد أسهم- بفضل الله وبرحمته- في قيام هذه الجماعات بكثير من الواجبات الكفائية المُضاعة، والتي لولا هذا التعدد والتنوع ما أُقِيمت هذه الواجبات؛ إذ إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد قسم الأعمال كما قَسم الأرزاق، وهو ظاهر في قوله ﷺ: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**»(١).

مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا التعدد والتنوع- بهذا المفهوم المتكامل- يهدف- على المدى البعيد- إلى توحيد الأمة والراية، وخطوة في الطريق إلى جماعة المسلمين بمعناها الشامل- المنهج، والكيان، والدعوة، والدولة.

١١ ـ الولاء والبراء يكون على الإسلام، لا على التجمعات الدعوية.

١٢ ـ التوحُّد في القضايا العامة والمصيرية ضد أعداء الإسلام والمسلمين.

والتفريق بين مرحلة القوة والتمكين ومرحلة الضعف والمدافعة، وإذا كان سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد قَبِل من الخوارج مشاركتَهم له في جيشه وحربهم معه- وهم

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٥)، ومسلم (٢٦٤٧).

مَن هم- فَمِنْ باب أولى: أن تتوحد الجماعات وهي المتفقة في الأصول في قضايا الأمة المصيرية.

١٣ـ عدم القدح في الأشخاص والجماعات العاملة للإسلام.

١٤ـ محل الاجتهاد كل ما لم يرد فيه دليل قاطع أو نص ظاهر الرجحان.

١٥ـ **لا يأثم المجتهد ولا يُنكَر عليه وإن أخطأ**، فأما كونه لا إثم عليه فدليل ذلك قوله ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»(١)؛ إذ جعل للمجتهد المخطئ أجرًا، وهذا ينفي تأثيمه؛ إذ لو كان آثمًا ما استحق الأجر، وفي هذا يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومَن كان مجتهدًا لا إثم عليه»(٢).

وأما كونه لا يُنكَر عليه؛ فلأن الله تعالى ورسوله لم يُنكِرا عليه، فمن باب أولى ألَّا ينكِرَ عليه البشرُ، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الإنكار على المجتهد المخطئ سيؤدي إلى إحجام المجتهدين عن الاجتهاد، خشيةَ الوقوع في الخطأ، وما ينتج عنه من تخطئة وتشنيع، وهذا التشنيعُ أو الإحجامُ سيؤدي إلى إغلاق باب الاجتهاد، وهو ما يخالف مقصودَ الشارع، فكثير من المسائل إنما ذكرها الله تعالى بعمومياتٍ داعيًا المجتهدين إلى إعمال اجتهاداتهم فيها.

١٦ ـ لا إنكار في مسائل الخلاف:

وهذه قاعدة عظيمة نَصَّ عليها كثير من الفقهاء؛ منهم: الإمام ابن تيمية في

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) منهاج السنة النبوية (٥/ ١٣٥).

كتابه: (الحسبة في الإسلام)، غير أن هذه القاعدة لا تعني- بالضرورة-: عدم بيان ضعف القول المرجوح والانتصار للأرجح، كما لا تعني: عدم تعليم الناس وإرشادهم إلى الصواب، فغاية ما تدل عليه هو عدم الإنكار، والمقصود بالإنكار هنا: الخلاف المؤدي إلى نزاع وفُرقة، أمَّا مجرد البيان الذي لا يؤدي إلى مفسدة فلا مانع منه، بل هو مطلوب شرعًا، كما لا يجوز التَّشَبُّثُ بفعلٍ، أو قولٍ ظهر الدليلُ على خلافه.

ومن هنا؛ فالواجب إحياء السُّنن وتعليمها وممارستها وإفتاء الناس بها، ولا يجوز تركُ ذلك بحجة أنها من الخلافيات، ولا إنكار في مسائل الخلاف.

١٧ ـ **درجة الإنكار يجب أن تكون على قدر المخالفة، ومن أهل العلم المعتبرين**، كما أن الإنكار والنقد ينبغي أن يكون متوجِّهًا للفكرة والرأي لا لقائليها ومتبنيها؛ ذلك أن الشارع قد أوجب صون الشريعة عما ليس منها، كما حفِظ للعلماء والمجتهدين مقامهم ومكانتهم، وبتعرُّضنا للفكرة لا لقائلها نجمع بين الأمرين؛ إذ نكون بذلك قد حافظنا على الشريعة وحَمَلَتَها، فلا يدخل فيها ما ليس منها، ولم نتعرض لحَمَلَتِها بأشخاصهم بنقد أو نحوه.

كانت هذه أبرز الثوابت التي لا يختلف عليها مسلمان، وأما المتغيرات فهي أكثر مِن أن تُحصى، وقد سبق أن ذكرنا قولَ ابن تيمية في ذلك، وإنما نشير إليها إشارة.

ثانيًا: المتغيرات:

١ـ حصر الخلاف في دائرة الفروع، وهذا هو الخلاف السائغ الذي يجري فيه التغافر والتناصح.

٢ـ الوسائل لها حكم المقاصد من حيث المشروعية.

٣ـ تفاوت الاجتهادات في الوسائل ما دامت في دائرة المباح، وليس فيها من محذور شرعي.

٤ـ تفاوت الاجتهادات في ترتيب الأولويات يختلف باختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة والأشخاص، ولكل ما يناسبه.

فهذه الأمور من جملة المتغيرات ومن أبرزها، وفي الغالب ما يجري الخلاف في إطارها؛ فالوسائل- باتفاق الفقهاء، وكما سبق أن بينا- هي ما لا دليل قاطع عليه فإنه يجوز فيه الاجتهاد، ومن ثم الخلاف، غير أنه ينبغي أن يكون مضبوطًا بما ذكرنا في الثوابت، وهذا بخلاف الأهداف والغايات، فما هي في الحقيقة إلا صياغة عصرية للثوابت؛ ومن ثم لا يجوز الخروج عليها أو عنها.

ومن المناسب- هنا- أن نتعرض لقضية معاصرة كثيرًا ما اختلف الناس حولها؛ لما لها من ارتباط بالثوابت والمتغيرات، وهي قضية الديمقراطية، التي إذا ما عرضناها على ميزان الثوابت والمتغيرات يمكن لنا أن نخرج برأي مناسب حولها.

من المعروف أن هذه القضية موضوعها حادث، ومصطلحها دخيل على أمة الإسلام؛ فهي غربية المولد والنشأة، علمانية المضمون والجوهر، وقولي هذا ليس حكمًا مسبقًا، وإنما هو مقدمة واقعية وحقيقية.

فالديمقراطية تعني- عند مؤسسيها وواضعيها ودُعاتها-: حُكمَ الشعبِ نفسَه بنفسِه، كما أنها تعني: حق الشعب في اختيار حكامه ومراقبتهم ومحاسبتهم وعزلهم.

وإذا ما عرضنا الديمقراطية بهذه المضامين على ميزان الثوابت والمتغيرات لنرى هل

هي متعلقة بالثوابت أم بالمتغيرات، فسنجد أن لها علاقة بهما معًا؛ فهي من ناحية السيادة تتعلق بالثوابت، ومن حيث أسلوب الممارسة تتعلق بالمتغيرات.

فقول دُعاتها: «إنها حكمُ الشعبِ نفسَه بنفسِه» هذا المضمون يتعارض معارضةً كُلِّيَّةً مع جميع ثوابت الحاكمية في الشريعة الإسلامية.

والديمقراطية بهذا المعنى لا يقول بها أيٌّ من العاملين في مجال العمل الإسلامي، ومَنْ تَبَنَّى الديمقراطية بهذا المفهوم فهو واقع في أكبر الكبائر، فهي بهذا المعنى كُفر بالله وشِرْك أكبر، نخشى على صاحبه إن لم يرجع عن قوله هذا، أما من يقول بأنها مفروضة عليه فرضًا فهذا شيء آخر، وهو على خطر عظيم.

وبحسب علمي فإن الإسلاميين الذين يتكلمون عن الديمقراطية، ويدعون إليها لا يقصدون بها هذا المعنى، وإنما يقصدون المعاني الأخرى التي سبق أن أوردناها من حق الشعب في اختيار حكامه ومراقبتهم ومحاسبتهم وعزلهم؛ لِلْحَدِّ من طغيان الحكام وظُلمهم، وإذا ما نظرنا إلى الديمقراطية بهذا المعنى، فهل التعامل بها جائز أم محرَّم؟

من البدهي أولًا أن نقول: إن الديمقراطية بهذا المفهوم من المتغيرات لا من الثوابت فهو لا يمسها، بخلاف المضمون الأول فهو يمس السيادة، في حين أنها بهذه المفاهيم تمثل آلية عمل ليس إلا، وعلى هذا الأساس- كونها هنا من المتغيرات لا من الثوابت- سيكون حديثُنا وبحثُنا.

فالديمقراطية- بهذه المفاهيم ومن هذا الشق- لها أصل في شرعنا، بل هي من الأسس والقواعد الكلية في السياسة الشرعية الإسلامية، فعموم نصوص الشرع

تدعو إلى العدل بين الناس في الحكم، وإلى تولية الناس أمْرَهم مَنْ يرضون دينَه، ولهم عزلُه إن ارتكب ما يوجب عزلَه، ولهم الحِسْبَةُ على منكراته- إن ظهرت- بالأساليب الشرعية، وقبل ذلك لهم مناصحته؛ لحديث: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»(١).

ولا مانعَ شرعيًّا يمنع من ممارستها والدعوة إليها- بهذه المضامين- وعلى فرض أن النصوص الشرعية غير واضحة الدلالة على جواز ممارستها، فسنجد أن من المنصوص عليه في كتب القواعد الفقهية: أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأما اعتراض بعضهم بكونها غربيةَ المنشأ والمولد، فليس دليلًا على حرمتها ومنعها، لا من حيث المصطلح، ولا من حيث الممارسة، فلا مشاحة في الاصطلاح؛ فالعبرة للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.

ومن حيث الممارسة لا يمنع ممارسة غير المسلمين لها من أن يمارسها المسلمون، فقد استفاد النبي ﷺ من بعض الأعراف السائدة التي كان يمارسها المجتمع الجاهلي، ووظَّف تلك الأعراف في خدمة الدعوة الإسلامية، وكذلك فعل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن ذلك: دخولهما في جوار المشركين، فقد دخل ﷺ في جوار المطعم بن عدي، ودخل أبو بكر في جوار ابن الدَّغِنَة، كما استفاد النبي ﷺ من خبرة الفرس العسكرية ووظَّفَها في حماية المسلمين في غزوة الخندق.

والمسلمُ المعاصر اليوم في أشدِّ الحاجة إلى الاستفادة من كل ما من شأنه أن يحمي المسلمين، ويمكِّن لهم في الأرض لتحكيم شرع الله تعالى وإعلاء كلمته،

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥) عن تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنها الديمقراطية؛ إذ هي اليوم- لو صدق الحكَّام والدُّعاة إليها- أقصرُ وأفضلُ وأسهلُ وأسرعُ الطرق لإيصال القيادة الإسلامية إلى مصدر القرار، والواقع يشهد بذلك في البلدان التي مارستها بمصداقية، كما جرى في الجزائر وفلسطين وتركيا وغيرها من الدول.

غير أنه مما ينبغي أن ننبه عليه وبقوة:

١ـ أن الديمقراطية إذا ما قُصِدَ منها إلغاءُ حاكمية الشريعة وسيادة الشعب بحكمه نفسَه بنفسِه- وجب رفضُها ومحاربتها.

٢ـ وكذلك ينبغي أن نعلم أن الديمقراطية يجب أن تكون وأن تظل وسيلة لا غاية، وأنها ليست الحل الدائم والأفضل في كل الأوقات والأماكن، وإنما تختلف الفتوى فيها باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، وإن كانت اليوم مناسبة في مكان؛ فإنها ربما لا تكون مناسبة في مكان آخر، وإن كانت اليوم هنا مناسبة فربما لا تكون كذلك غدًا، بل قد تكون وبالًا وخطرًا، وأن قبول بعض الإسلاميين لها اليوم بهذا المصطلح ما هو إلا نوع من المجاراة والمداراة؛ لتحقيق أفضل النتائج المرجوة منها، كما أنها من ناحية أخرى نوع من الضعف الناتج عن التبعية للدول القوية؛ وعليه فإذا زال الضعف نتج عنه انقطاع عن التَّبَعِيَّةِ، أو لم تحقق المشاركة ما يراد منها وجب نبذها وتعرية سَوءتها وإظهار حقيقتها التي بيَّنتُها سابقًا، ومع تجويز المشاركة فلا بد من إشهار وإظهار المصطلحات الشرعية في هذا الجانب؛ كالشورى، وأهل الحل والعقد، ونحوها...، وإن كنَّا اليوم قادرين على إشهار المصطلحات الشرعية فهي أولى وأحق من هذه المصطلحات.

٣ـ أن الخلاف فيها- بالمعنى الثاني- يُعد خلافًا في الفروع فهو من الخلاف السائغ، يتناصح فيه المتناصحون، وفيه يجري اجتهاد المجتهدين، بحسب الزمان والمكان والأحوال والمصالح والمفاسد، ويقدر ذلك كله علماء وفقهاء كل بلد على حدة. والله أعلم.

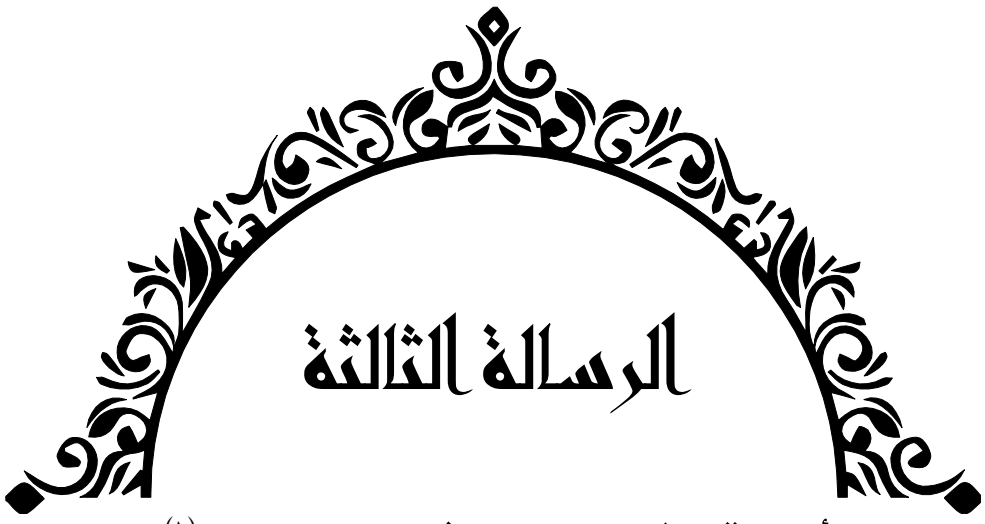

أولويات الخطاب الدعوي في العصر الحاضر [1]

(١) ورقة مقدمة لملتقى الحوار الدعوي، بإشراف وزارة الإرشاد والأوقاف، قاعة الشهيد الزبير محمد صالح (١٣/ شوال ١٤٢٦هـ)، الموافق (١٥/ ١١/ ٢٠٠٥م).

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن ثوابت الأمة التي لا تقبل تغييرًا ولا تبديلًا، تتضمن جملة من المسائل التي يحسن التنبيه عليها في زمانٍ يراد للثوابت فيه أن تصير متغيراتٍ، وتتعرض الأمة لحملة جائرة تقلب المعاني وتزوِّر الحقائق؛ حتى تُصَوِّرَ الخيرَ شَرًّا، وتجعل من المعروف منكرًا، والغرض من ذلك هو الصد عن سبيل الله، بإشاعة جملة من المصطلحات التي يراد لها أن تنتشر بين الناس ويغدو استعمالُها مألوفًا ينشأ عليها الصغير ويهرم فيها الكبير، مع تخويف الناس من مباشرة الشعائر والأخلاق التي يمليها عليهم دينهم ويوجبها ربهم، ولو تأمل المرءُ لوجد أن كلمات مثل: (التسامح الديني ـ التعايش الحضاري ـ تخفيف التوتر ـ ضبط النفس ـ الانكفاء الديني ـ الحرية المطلقة) هي التي تُطرح بقوة في أيامنا هذه، وكأنه ليس في لغة العرب سواها، أو لعل المعاصرين قد اكتشفوا فيها من المعاني والمضامين ما لم يدركه الأولون!! وفي مقابل ذلك تجد مصطلحاتٍ شرعيةً وألفاظًا قرآنية حُظرت على الكافة أو تكاد، وإياك أن تستعمل في خطابك الدعوي كلمات؛ مثل: (الكفار ـ الجهاد ـ الولاء والبراء ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) إذًا لتوجَّهت إليك سهام الناقدين بأن في فهمك تخلفًا وأنك من المحرضين على العنف وممن ينشرون

الكراهية؛ حتى أصبح من المألوف أن ترى على صفحات الدوريات، وفي تصريحات المسؤولين الغربيين ومن والاهم من بني جِلدتنا- من خلال حرب المصطلحات- تسمية جهاد الدفع إرهابًا، والصدقات تمويلًا للإرهاب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تطرفًا وتشددًا، ويظهر ذلك جليًّا حين نعلم أن هؤلاء المحرضين- خاصة من المنافقين- لم يفتح الله عليهم بكلمة واحدة في التحذير من المنظمات الكنسية والهيئات التنصيرية التي قد تبلغ في بلد مسلم واحد العشرات[١]، وقد علموا أن تبرعاتٍ ضخمةً تُجمع، وأموالًا هائلة تُوقَف؛ لدعم أنشطةٍ غايتُها الصدُّ عن سبيل الله والكفر به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ[٢]؛ في مقابل التضييق على المنظمات الإسلامية والهيئات الدعوية وإرهابها بتهمة الإرهاب، وتخويف المحسنين من المسلمين حتى يكفُّوا عن بذل أموالهم لنفع إخوانهم، فإذا ما أصابت المسلمين كارثة أرضية أو آفة سماوية أو احتراب داخلي لم يجد المسلمون من يغيثهم سوى هذه المنظمات الكنسيَّة، مع تغييبٍ تامٍّ لمثيلاتها المسلمة، ويتساءل عامة الناس: أين المسلمون؟ وأين الأخوَّة الإسلامية؟ وأين تعاليم الإسلام في غوث المسلم أخاه المسلم وعونه إياه؟ دون أن يدركوا أن أمرًا قد دُبِّر من زمان بعيد لإيصال الناس إلى هذه الحالة، وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ

(١) انظر: العدد (١٥٥) من مجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي في رجب (١٤٢١ هـ) أكتوبر (٢٠٠٠ م)، مقال بعنوان: الوجود النصراني في السودان- دراسة ميدانية- إعداد: محمود صالح.

(٢) يراجع في ذلك: الكتاب القيم (القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب) الصادر عن المنتدى الإسلامي، تأليف د. محمد السلومي، فصل بعنوان: التبرعات والهبات في الولايات المتحدة الأمريكية للمنظمات غير الربحية.

أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾ لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٦-٣٧].

وها هنا أحاول رصد جملة من الثوابت التي ما ينبغي أن يتخطاها الخطاب الدعوي في بلادنا، بل الواجب أن يجعلها من أولوياته، ويسعى في بسطها بين جمهور المسلمين؛ فإنه لا يهلك الناس حتى يكون العلم سِرًّا، كما قال عمر ابن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي مما عُلم بالضرورة من دين الإسلام، وعَلم الناس طُرًّا أنها خيرٌ وفضيلةٌ وبرٌّ وتقوى وإحسان، ولا يمكن أن تصير يومًا ما رذيلةً أو شرًّا أو إثمًا وعدوانًا، بل هي مما اتفقت الشرائع على الأمر بها والحث عليها والتنويه بشأن فاعليها والمتلبسين بها والداعين إليها، سواء أكانت في دائرة العقائد أو الشعائر أو الأخلاق.

وأقتصر هنا على ما كان نفعه يتعدَّى دون ما كان نفعه قاصرًا؛ وهي بعضٌ من كل، لكنها تتعرض أكثر من غيرها لمحاولات آثمة في الطمس والتشويه والتزوير، ولولا كان من المسلمين أولو بقية يبيِّنون للناس فضلها وعلو كعب أهلها في الدين واليقين، وعظيم أجرهم عند ربِّ العالمين؛ لكان الأمر على غير ما نرى، وإلى الله المشتكى.

أولًا: التذكير بوجوب الدعوة إلى الله تعالى:

الدعوة هي عنوان خيرية هذه الأمة ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وبرهان ريادتها للأمم ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ودليل وراثتها للنبيين ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وبها استوجبت الأجر على الله ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، ولو فرطت الأمة في واجب الدعوة والبلاغ فقد سقطت من عين الله تعالى، واستحقت مقته وعذابه؛ إذ ما شرع الله الجهاد- بما فيه من ذهاب النفس والمال وحصول المكروه فيهما- إلا قيامًا بهذا الواجب ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] وحق على الدولة المسلمة أن توفر للدعوة ما تحتاجه من طاقات بشرية وموارد مالية، وما يكفل لها ترقية الأداء، وحسن العرض بأفضل الأساليب وأحدث التقنيات، وقد مضى زمان قد كانت الدعوة فيه قائمة على جهود فردية واجتهادات شخصية أثمرت خيرًا أحيانًا، وخلفت شرورًا في أحيان أخرى.

أقول: في زماننا هذا لا بد أن يتوفر على التخطيط للدعوة هيئات ورجال وبحوث ودراسات؛ حتى ندرك مَن قبلنا، ونصلح ما أفسد غيرنا، أما التخبط والارتجال والفوضى فلا تصلح لزمان قد صارت لغة الأرقام والإحصائيات هي المُعَوَّل عليها في كل شيء.

ثانيًا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهو سبب لأمن المجتمعات، وحفظ الحقوق، ونزول رحمة الله، ومنعِ المفسدين

من أن يتعدَّى فسادُهم إلى غيرهم، وقد جعله الله ﷻ شرطًا لخيرية هذه الأمة[١] وعلامة لأهل الإيمان فيها[٢] كما أن ترْكه سبب لنزول اللعنة وحصول المقت[٣]، وفي سنة النبي ﷺ تواترت النصوص في بيان أن هذا الأمر سنة ماضية، وفريضة محكمة، لا يسع مسلمًا إنكارُها، أو التفصي عنها، ومن ذلك:

١ـ حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعَنَا رسولُ الله ﷺ على أن نقولَ بالحق أينما كنَّا، لا نخاف في الله لومة لائم»[٤].

٢ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: أَنْتَ ظَالِمٌ، فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ**»[٥].

٣- عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بخصال من الخير: أوصاني ألا أخاف في الله لومة لائم، وأوصاني أن أقول الحقَّ وإن كان مُرًّا»[٦].

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ**

---

(١) في قوله سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

(٢) في قوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: ٧١].

(٣) في قوله سبحانه: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

(٤) أخرجه مسلم (١٧٠٩).

(٥) أخرجه أحمد (٦٧٨٤).

(٦) أخرجه أحمد (٢١٤١٥)، والترمذي (٣٧١٤)، وقال: غريب.

نَفْسَه!» قالوا: يا رسول الله، وكيف يحقِرُ أحدُنا نفسَه؟ قال: «يَرَى أَنَّ لله عَلَيْهِ مَقَالًا، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ يَوْمَ القِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيَّ كَذَا أَوْ كَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ، فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى»[(١)].

٥- روى الحسن البصري فقال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ تَحْتَ يَدِ الله وَفِي كَنَفِهِ مَا لَمْ يُمَالِ قُرَّاؤُهَا أُمَرَاءَهَا، وَلَمْ يَتْرُكْ صُلَحَاؤُهَا فُجَّارَهَا، وَلَمْ يُمَارِ أَخْيَارُهَا أَشْرَارَهَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ رَفَعَ اللهُ عَنْهُمْ يَدَهُ، ثُمَّ سَلَّطَ عَلَيْهِمْ جَبَابِرَتَهُمْ، فَسَامُوهُمْ سُوءَ العَذَابِ، وَضَرَبَهُمْ بِالفَقْرِ وَالفَاقَةِ، وَمَلَأَ قُلُوبَهُمْ رُعْبًا»[(٢)].

وبعد هذا كله يراد لنا أن نترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؟! حتى رأينا مَن ينعى على الناس في بعض البلاد كيف يمنعون المجاهرة بالإفطار في نهار رمضان؟ وكيف يحظرون المسكرات؟ وكيف يفرضون الحجاب- أو الزي المحتشم- على طالبات الجامعات؟ ونجد من بين طلبة العلم- بَلْهَ عامة الناس- مَن يريد أن يحظر على الأئمة وأهل العلم بذلَ النصيحة للسلطان إلا بإذن منه، بل هناك مَن يضيق عَطَنُهُ إذا سمع درسًا أو موعظة عبر مكبرات الصوت الخارجية في مسجد ما، فيدعو إلى منع ذلك بدعوى أن فيه تشويشًا واعتداءً على حريات الآخرين، وفي الوقت نفسه لا يتمعَّرُ وجهُهُ لكثرة الحفلات الغنائية التي تنعق فيها الأصوات النشاز ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ ۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الزمر: ٤٥].

---

(١) أخرجه أحمد (١١٢٥٥)، وابن ماجه (٤٠٠٨).

(٢) أدب الدنيا والدين، للماوردي (ص ٨٣).

ثالثًا: تمييز العلاقة بين الحاكم والمحكوم وفق أدب القرآن والسنة:

وقد حدث في هذا الباب خلط كثير عند فئام من الناس ما بين مُفْرِطٍ ومُفَرِّطٍ، ومِن أوجب واجبات الخطاب الدعوي في أيامنا هذه: أن يبيَّن للناس واجباتهم تجاه حكامهم، وحقوقهم على رعاتهم، حتى يَسْلَمَ كلُّ امرئ مسلم من الغلوِّ والتقصير، ما بين أناس يريدون أن يُؤَلِّهوا الحاكم فلا يُنتقد، ولا يُؤمر، ولا يُنهَى، ولا يُنَبَّه على خطئه، وآخرين لا هَمَّ لهم إلا ذكر مثالب الحكام وتَتَبُّع زلاتهم وزرع الكراهية في نفوس الرعية تجاههم، ودينُ الله وسطٌ بين الغالي فيه والجافي عنه، **فلا بد من ذكر الحقائق الشرعية في هذا الباب، ومن بينها:**

١- السمع والطاعة لولاة الأمور في المنشط والمكره، والعسر واليسر في غير معصية.

٢- عدم منازعتهم فيما ولَّاهم الله من أمر المسلمين، بل نعتقد أنهم في بلاء، وندعو لهم بالمعافاة.

٣- الوفاء ببيعتهم، وعدم إعانة الخارجين عليهم؛ قال الإمام القرطبي: «لو خرج خارجيٌّ على إمام معروف بالعدالة وجب على الناس جهادُه، فإن كان الإمام فاسقًا والخارجيُّ مُظهرًا للعدل لم ينبغِ للناس أن يُسرعوا إلى نصرة الخارجي حتى يتبين أمره فيما يُظهر من العدل، أو تتفق كلمة الجماعة على خلع الأول؛ وذلك أن كل مَن طلب مثل هذا الأمر أظهر من نفسه الصلاح حتى إذا تمكَّن رجع إلى عادته من خلاف ما أظهر»[(١)].

(١) تفسير القرطبي (١/ ٢٧٣).

٤- بذل النصيحة لهم في رفق ورحمة، مع توقيرهم ومعرفة حقهم.

٥- عدم متابعتهم في الباطل وتزيين المنكر لهم، بل لا بد من الإنكار عليهم- بالطرق الشرعية- وبيان الحق لهم، والحرص على أمرهم بالمعروف، عن أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**»، قالوا: يا رسول الله أَلَا نقاتلهم؟ قال: «**لَا، مَا صَلَّوْا**»(١).

٦- أداء الصلاة معهم وراءهم ما داموا مسلمين.

٧- هذه الطاعة ليست قاصرة على صنف من الحكام البَرَرَة ذوي النسب الشريف، بل هي لكل من ولي أمر الأمة مسلمًا، بَرًّا كان أو فاجرًا، شريفًا أو وضيعًا.

رابعًا: وجوب الحكم بما أنزل الله:

وهذه من القضايا التي يراد للناس نسيانها، وذلك بتخويف الدعاة منها، ورميهم بالتهم الباطلة من جنس قولهم: أصولي، متطرف، ظلامي، خارجي، سروري، تكفيري، رجعي، إلى آخِر ذلك النَّبْزِ الذي يعفُّ عنه لسان المسلم ويتورع عنه المؤمن ﴿**وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾ [الأحزاب: ٥٨].

لا بد للدعاة من التأكيد على أهمية هذه القضية من الدين، وأنها تمثل بِبُعْدِهَا العقدي والعملي أساسَ الدين ولُبَّهُ، وقد ورد هذا المعنى في قول الله تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٤).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩] إلى قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عن هذه الآيات-: «ذم الله ﷻ المدَّعين الإيمانَ بالكتب كلِّها وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة، ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظَّمة من دون الله، كما يصيب ذلك كثيرًا ممن يدعي الإسلام وينتحله في تحاكمهم إلى مقالات الصابئة الفلاسفة أو غيرهم، أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك الترك[1] وغيرهم، وإذا قيل لهم: تعالوا إلى كتاب الله وسنة رسوله أعرضوا عن ذلك إعراضًا، وإذا أصابتهم مصيبة في عقولهم ودينهم ودنياهم بالشبهات والشهوات، أو في نفوسهم وأموالهم عقوبة على نفاقهم، قالوا: إنما أردنا أن نحسن بتحقيق العلم بالذوق، ونوفِّق بين الدلائل الشرعية والقواطع العقلية التي هي في الحقيقة ظنون وشبهات، أو الذَّوقية التي هي في الحقيقة أوهام وخيالات»[2].

ويقول محمد رشيد رضا[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ١٠٤]-: «والآية ناطقة بأن مَنْ صَدَّ وأعرض عن

(١) يعني: التتر.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٢/ ٣٣٩- ٣٤٠).

(٣) محمد رشيد بن علي رضا القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، صاحب مجلة (المنار)، وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، من الكتَّاب العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، أصدر مجلة (المنار) لبثِّ آرائه في الإصلاح الديني والاجتماعي، له تفسير القرآن الكريم اثنا عشر مجلدًا منه، ولم يكمله، توفي فجأة سنة ١٩٣٥م رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

حكم الله ورسوله عمدًا- ولا سيما بعد دعوته إليه وتذكيره به- فإنه يكون منافقًا لا يُعتدُّ بما يزعمه من الإيمان، وما يدعيه من الإسلام، وهي حُجة الله البالغة على المقلدين لبعض الناس فيما استبان حكمه في الكتاب والسُّنة، ولا سيما إذا دُعوا إليه ووُعظوا به»[(١)].

ولا يهولَنَّ الداعيةَ إلى الله ما ينبزه به خصومُه من تلك الألقاب التي هم أحق بها وأهلها، ولكن هذه سنة الله في الأولين والآخرين ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٌ ۝٥٢ أَتَوَاصَوۡاْ بِهِۦۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٞ طَاغُونَ﴾ [الذاريات: ٥٢-٥٣]، ويبقى الحق حقًّا ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].

خامسًا: التأكيد على وجوب الوَحدة بين المسلمين:

هذه هي قضية القضايا التي ينبغي الطَّرْقُ عليها والتركيز في عرضها بالليل والنهار سرًّا وعلانية في عصرنا هذا، وهي من القضايا التي تحصل فيها الغفلة كثيرًا بين الاختلافات الحزبية والمصالح القَبَلِيَّة، والتي قد يتورط بعض الدعاة- بل والمؤسسات الدعوية- فيها، لا بد أن نلقي في روع المسلمين الذين يتلقون الخطاب الدعوي عنا أنه يجب على المسلمين أن يكونوا أمة واحدة كما أراد الله لهم ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢] وأنَّ تفرقَهم وتشرذمَهم حرام، وأن العَدُوَّ يحرص على أن يميِّز المسلمين ويفرِّقهم؛ رغبةً منه في التحريش بينهم، وإلقاء العداوة والبغضاء بين جمهورهم، وكل من أعان على ذلك

(١) تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا (٥/ ١٨٥).

وساهم فيه فقد خدم أعداء الإسلام من حيث يشعر أو لا يشعر، وأنه واجب على الناس أن يتناسوا خلافاتهم الفقهية واختلافاتهم الحزبية وتبايناتهم القَبَلِيَّة في زمانٍ عاد كل مسلم مستهدفًا فيه من أجل إسلامه، لا لشيءٍ آخَرَ ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، فاللهَ اللهَ في وَحدتكم يا أهلَ القبلة.

سادسًا: العودة إلى مصطلحات القرآن في تصنيف الناس:

إن الحرب الإعلامية التي يقودها أهل الباطل ضد الحق وأهله قديمةٌ قِدَمَ الحق والباطل، وقد قرأنا في القرآن قول فرعون عن موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿ذَرُونِيٓ أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُۥٓ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ﴾ [غافر: ٢٦].

والواجب علينا- إزاء هذه الحرب الإعلامية التي يَشُنُّها اليهود والصليبيون على الإسلام وأهله في هذا الزمان- أن نلزم الحذر، فلا نُردد ما يزخرفون من قيمٍ ومفاهيمَ ومصطلحاتٍ؛ لأننا لو اكتفينا بأن نكون ناقلين عنهم لترتب على ذلك النقل مصيبتان:

أولهما: تثبيت مفاهيم دخيلة.

ثانيهما: خلخلة مفاهيم أصيلة.

إن الواجب على العلماء والدعاة أن يعمدوا إلى المصطلحات الشرعية الأصيلة النابعة من القرآن والسنة فيستعملوها ويشيعوها بين الناس؛ حتى تعود دارجةً بينهم سهلةً على ألسنتهم، **ومن أمثلة ذلك:**

- تقسيمُ القرآنِ الناسَ إلى: مؤمن، وكافر، ومنافق، نجد بدلًا منه تقسيمهم إلى:

يَمينِيٍّ ويَسَارِيٍّ، ومتشدِّدٍ ومعتدلٍ، ومستنيرٍ وأصوليٍّ، إلى آخر تلك المنظومة الإعلامية التي سَرَتْ حتى إلى خُطب المنابر، وأحاديث الدعاة والعلماء.

- حديث القرآن عن القيم والمنجزات الحضارية والأعمال البشرية وفق معايير شرعية ومصطلحات إسلامية، كالحق والباطل، والعدل والظلم، والخير والشر، والمعروف والمنكر، نجد بدلًا منها مصطلحاتٍ هُلاميَّةً كالرَّجعية والتَّقَدُّميَّة، والإيجابية والسلبية.

ومن ذلك: مصطلح الإرهاب الذي غدا أكثرها شيوعًا وتناولًا في أحاديث الساسة، وبرامج الإعلام، ومقالات المفكِّرين، وأدمنت الجهات المعادية للمسلمين أن تطلقه على المقاومة المشروعة التي تقوم بها بعض الشعوب دفاعًا عن عزتها وكرامتها، وتتعمد الخلط والتلبيس حتى على بعض فئام من المسلمين!! تُرى ماذا يراد بهذا المصطلح؟ وهل الإرهاب والمقاومة لفظان مترادفان معناهما واحد؟ أم بينهما كما بين المشرق والمغرب؟

سابعًا: بيان عدل الإسلام في معاملة غير المسلمين:

لقد أثار الغربيون بوسائلَ شتَّى حملةً مفادُها: أن المسلم لا يحتمل غيرَه، وأنه يريد للناس جميعًا- من غير المسلمين- أن يُقتَّلوا، أو يُصلَّبوا، أو تُقطَّعَ أيديْهِم وأرجلُهُم، أو ينفوا من الأرض، وأعدُّوا الخططَ ليجعلوا من الإسلاميين دعاةَ الإرهاب المذموم في العالم؛ حتى ترتبطَ صورة المسلم في أذهان الناس بمنظر العنف والدماء والأشلاء، وحتى يصيرَ المسلم عند العامة رمزَ الخراب والدَّمار، وها هنا لا بدَّ أن نُحذِّرَ من الإفراط والتفريط؛ فإن بعض الناس في سبيل الدفاع عن الإسلام- زعم- يريد

أن يلغيَ الفوارقَ الشرعية بين المسلم والكافر، ويعمدَ إلى التلبيس والتدليس حين يقول: بأن الإسلام لا يميز بينهما، وها هنا لا بد أن نُشيعَ بين عامة الناس وخاصتهم أن غير المسلمين ليسوا سواءً في نظرة الإسلام إليهم، ومعاملته إياهم، **ونركز في ذلك على أمرين مهمين:**

أولهما: بيان ما يفرضه علينا ديننُا من معاملة المسالمين لنا من غير المسلمين معاملةً حسنةً، وأن نُفَرِّقَ في المعاملة بينهم وبين المحاربين الذين يؤذون المسلمين في دينهم، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

وقد كان النبيُّ ﷺ في سيرته خيرَ مثال للمسلم العادل الذي يُنزل كلَّ إنسان منزلتَه، ويعامله بما يستحق من غير حيفٍ ولا ظلم، وقد توضأ ﷺ من مَزَادَةِ مشركةٍ[(١)]، وأكلَ من طعام يهودية[(٢)]، وعاد الغلامَ اليهوديَّ لَمَّا مرض[(٣)]، وتوفيَ ودرعه مرهونة عند يهودي[(٤)].

ثانيهما: هذه المعاملة الحسنة لا تعني: المداهنة في الدين؛ بأن نعامل غير المسلم وكأنه

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٦) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩١٦) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مؤمن بالله ورسوله، فكلُّ مَن بلغته رسالةُ الإسلام، ثم لم يؤمن به ولم يُقِرَّ برسالة محمد ﷺ، بل أنكر أن يكون محمدٌ ﷺ رسولَ الله، أو أن القرآنَ كلامُ الله، فإنه لا يحقُّ لنا أن نعامله وكأنه مؤمن بالله ورسوله، بل الواجبُ بُغْضُهُ والبراءةُ إلى الله منه ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ثامنًا: التذكير الدائم بالقيم الأخلاقية والمعايير الحضارية في رسالة الإسلام:

ليس محمودًا من الداعية أن يركز في خطابه لجمهور المسلمين على النواحي العقدية النظرية والشعائر التعبدية، ويهمل الجوانب الأخلاقية والقيم الحضارية في ديننا!! إن المسلم الحريص على صيام رمضان، وحج البيت الحرام، هو نفسه الذي قد يُخلِفُ الوعدَ، ويخونُ الأمانة، ويكذب في الحديث، ويغشُّ في المعاملة، وهو نفسه الذي قد يقع في معاصي القلوب من الغش والكبر، والغِلِّ والحسد، وغير ذلك من المهلكات، وقد يرى أنها أمور هينة تُكَفِّرُها تلك الشعائرُ التي يحرص على المحافظة عليها.

لا بد من تذكير الناس بقيمة الوقت في ديننا، وأن العبادات في جملتها قد ارتبطت بالوقت، وأن المسلم سيحاسب بين يدي ربه على ساعات عمره؛ وذلك من أجل أن يكون لنا إسهام في القضاء على ما أصاب الناس من التفنن في قتل الوقت وتضييعه، حتى عدنا مثلًا بين الأمم في إخلاف الوعد وعدم الاهتمام به، وحتى غدا شائعًا بين الناس أن الاجتماع الذي حُدِّدت له الساعة العاشرة والنصف سيبدأ في الحادية عشرة، وهكذا.

تاسعًا: التحذير من الغلوِّ والتقصير:

الناس في زماننا ما بين غالٍ في الدين، وجافٍ عنه، وقلَّ مَن يَسلم من إحدى تينك الآفتين المهلكتين؛ ولذا فلا بد من التذكير بالنهي في نصوص القرآن والسنة عن الغلوِّ، وأنه مرتبط بغير المسلمين، وأن أهل القرون المفضلة ما عرفوه إلا كظاهرة تطفو على السطح سرعان ما تأتي عليها عوامل التوجيه والإرشاد فتعود نسيًا منسيًّا ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]، وكذلك نُذَكِّرُ الناس بأن التقصير مذموم، فتارك الصلاة- مثلًا- أمرُهُ دائر بين الكفر الأكبر والأصغر، ومتعمِّدُ الفطر في نهار رمضان يظنُّ علماءُ الإسلام به الانحلالَ والزندقةَ، وتارك الزكاة المفروضة متوعَّد بعذاب أليم يلحق جنبه وبطنه وظهره، ولا نتناول الأمر من جانب واحد بالنهي عن الغلوِّ في قيام الليل مثلًا، ونهمل مَن يفرطون في صلاة الجماعة.

عاشرًا: التفريق في خطابنا بين الإرهاب الممنوع والجهاد المشروع:

وهذا من القضايا التي حصل فيها إرهاب فكري وإعلامي على الناس، حتى عميتْ عليهم الأنباء فهم لا يتساءلون!! بل يكتفون بترديد ما يسمعون ولا يدرون إن كان حقًّا أو باطلًا؟ ولا يدري أكثر المسلمين أن الإرهابَ المنبوذَ بضاعةٌ جُلبت إليهم من غيرهم، ومن أمثلة ذلك:

- إسقاط القنبلة الذرية على هيروشيما ونجازاكي، حيث قتل ١٩٠٠٠٠ ياباني جميعهم من المدنيين تقريبًا.
- ما فعلته جماعة (أوم) اليابانية، التي ثبت تواطُؤُها بإلقاء غاز السارين

السام في أنفاق مترو طوكيو، وأدى إلى وفاة واختناق الكثيرين.

- إرهاب الصرب في حربهم الضروس ضد مسلمي البوسنة في الفترة من ١٩٩٢ – ١٩٩٥م.
- إرهاب السيخ والهندوس ضد مسلمي الهند وكشمير.
- تطرف وإرهاب أعداء المسلمين في كل من طاجيكستان والفلبين والشيشان وبورما.
- التطرف الصهيوني في فلسطين المحتلة المدعوم من الغرب والشرق معًا.
- قصف ملجأ العامرية في بغداد وهدمه على من فيه من المدنيين.
- تدمير مصنع الشفا للأدوية بالسودان.

لا بد أن نُشيع بين الناس أن المقاومة المشروعة مرادٌ بها ما يسميه فقهاؤنا جهادَ الدَّفْعِ، وهو ما يدفع به المسلمون عن دينهم وديارهم وأموالهم وذراريهم، ضد من بدأهم بالظلم والعدوان، مِن جنس ما يقوم به إخواننا في فلسطين والعراق وأفغانستان وكشمير والشيشان اليوم، وما قام به المسلمون في الجزائر والسودان وغيرها من بلاد الله على أيام ما سُمِّي بالاستعمار، وهو مشروعٌ بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩] إلى غير ذلك من الآيات، ولفعلِهِ ﷺ وأمرِهِ به، لكنْ بين هذا الجهاد المشروع والإرهاب الممنوع فروقٌ معتبرة من حيث الوسائل، ومن حيث النتائج، يراها كلُّ مَن نوَّر اللهُ بصيرتَه.

آليات التنسيق وحل الخلافات بين التيارات الإسلامية عامة، والتيارات السلفية خاصة[1]

(١) ورقة مقدمة لمؤتمر (السلفيون وآفاق المستقبل)، استانبول- تركيا، ١٥- ١٦ ذو القعدة ١٤٣٢هـ، ١٢- ١٣ أكتوبر ٢٠١١ م.

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كان من رحمة الله بعباده في هذا العام[1] الذي تتابع خيرُه زوالُ أنظمة حكم بعض الجبابرة الظلمة ﴿ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ﴿١٢﴾ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ﴾ [الفجر: ١١-١٣]، ﴿فَأَذَاقَهُمُ ٱللَّهُ ٱلْخِزْىَ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٢٦]، حيث لَفَظَتْهُمْ شعوبُهم، وثارت عليهم رَعِيَّتُهُمْ، وفضح اللهُ خبثَ طويتهم وفساد سريرتهم، حين أعملوا في الشعوب آلة القتل، وأساليب البطش التي يعفُّ عن مثلها من كان في قلبه مثقال ذرة من خير؛ فكانت عاقبتُهم وخيمةً بين طريدٍ وسجينٍ وحريقٍ ومذعورٍ؛ وهذه سنة الله في الأولين والآخرين ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٠]، ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣].

وكان مِن جَرَّاء هذه النعمة الظاهرة: أن تفتَّحت آفاق العمل الإسلامي

---

(١) أي: عام ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

أمام جماعات الدعوة ورجالات الحسبة؛ بعد أن كانت حِجْرًا محجورًا على المبتدعة الطغامِ، ومَن احترفوا عداوة الإسلام مِن العلمانيين والليبراليين، ومن كان على شاكلتهم ممن كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم؛ وانطلق أهلُ الخير من كل حَدَبٍ وصَوب يُبلِّغون دين الله، ويجهرون بالحق الذي يعتقدون بعد أن كان حبيسَ الصدور سنين عددًا، لا ينطقون به إلا همسًا، ولا يتحدَّثون به إلا نجوى؛ فالحمد الله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

وظهر جميل صنع الله حين آب الناسُ إلى دين الله أفواجًا؛ وبعد ما عاشت بلاد في ظلال العلمنة والإلحاد عقودًا إذا بالشباب والشيوخ يتفيئون ظلال الدين ويستفتون أهله، ويتحاكمون إلى هديه؛ فصدق في أولئك المفتونين قول رب العالمين: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٢-٣٣].

ومع زهو الانتصار والشعور بالحرية لم يكن غريبًا أن يختلف الناس بعد ما أتيح لهم أن يتكلموا فيما كان حرامًا عليهم تناوله، ومحظورًا عليهم البحث فيه؛ حيث وجد العاملون للإسلام مجالات شتى تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، فأدلى كلٌّ بدلوه، ونَجَمَ خلاف كبير بين الناس في قضايا شتى؛ ومن هنا كان لزامًا أن يوضع لذلك الخلاف إطار شرعي؛ رفعًا للحرج وبيانًا للحق.

ولذا أُقدِّم بين يدي هذا المؤتمر المبارك هذه الورقة بعنوان: (آليات التنسيق وحل الخلافات بين التيارات الإسلامية عامة والتيارات السلفية خاصة) وقد

جعلتُها في مقدمة تتناول المسلَّمات اليقينية التي هل محل اتفاق بين العاملين للإسلام، ثم استعراض لبعض مظاهر الخلاف التي طرأت على الساحة الدعوية بعد الأحداث الأخيرة؛ ثم ذكر لبعض الآليات التي يمكن أن يحصل بها التنسيق بين التيارات الإسلامية المختلفة.

أولًا: مُسَلَّمَاتٌ بين العاملين للإسلام:

يستطيع الناظر في نصوص الكتاب والسنة أن يستخلص جملة من القضايا التي ينبغي الإحاطة بها، ولا يتنازع فيها اثنان من العاملين في حقل الدعوة الإسلامية، ومن ذلك:

١- أن الاختلاف بين الناس طبيعة بشرية وسنة كونية لا يمكن القضاء عليها؛ نظرًا لاختلاف المدارك والنيات ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨-١١٩].

وقد اختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عهد رسول ﷺ في قسمة غنائم بدر، واختلفوا من بعده في وفاته وأين يدفنونه؟ ومَن يكون الخليفة من بعده؟ كما اختلفوا في قتال المرتدين ومانعي الزكاة وقسمة الأراضي المفتوحة، إلى غير ذلك من أنواع اختلافاتهم[(١)].

٢- أن من المسائل الشرعية ما يسوغ فيه الخلاف، وذلك في القضايا الاجتهادية المتعلقة بفروع الدين، وكذلك النوازل التي يعسر على كثيرين تبيُّنُ

(١) انظرها في الكتب التي عنيت بذلك ككتاب: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام).

وجهِ الصواب فيها، ومنها ما لا يحتمل خلافًا؛ كأصول العقائد والعبادات والأخلاق وأصول الحلال والحرام(١).

٣- أن اختلاف وجهات النظر لا يوجب قطيعةً ولا تدابُرًا ولا براءةً، بل الحب في الله وأُخُوَّةُ الإيمان تظلِّل المختلفين ما دام خلافُهم في قضايا الخلافُ فيها سائغٌ(٢).

٤- وجوب التحلي بآداب الإسلام وأخلاقه حالَ نشوب الخلاف من: إخلاص النية لله، والتخلص من حب الظهور والشهرة، مع عدم الشهوة للجدل مجردًا، واجتناب التنابز بالألقاب، وإثارة العصبيات الجاهلية.

٥- أن الوسيلة الشرعية لحسم الخلاف هي الرجوعُ إلى الكتاب والسنة ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠]، والنزولُ على رأي أهل العلم الثقات الصادقين المبلِّغين عن الله وحيَه.

٦- بذل النصيحة واجب شرعي وأصل ديني؛ «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**للهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**»(٣)،

---

(١) انظرها في الكتب التي عنيت ببيان ما يسوغ فيه الخلاف وما لا يسوغ.

(٢) انظر هذه الآداب في كتب أدب الخلاف، والكتب التي تناولت سير الأئمة الأولين رحمة الله عليهم أجمعين.

(٣) أخرجه مسلم (٥٥) عن تميم بن أوس الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ العَمَلِ لله، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»[(١)]، مع المحبة والولاء لسائر المؤمنين على تفاوت درجاتهم.

٧- وجوب الإخلاص لله تعالى في الأقوال والأعمال؛ مع تنحية حظوظ النفس جانبًا، ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦]؛ فلا قول ولا عمل ولا نية إلا بإخلاص، ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ﴾ [الزمر: ٣].

قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تركُ العمل لأجل النَّاس: رياء، والعمل لأجلهم: شرك، والإخلاص: الخلاص من هذين»، وفي رواية عنه: «والإخلاص: أن يعافيك الله منهما»[(٢)].

٨- من المحرمات القطعية: إعانة ظالم- حاكمًا كان أو محكومًا- على ظلمه، وتبرير جرائمه في حق البلاد والعباد، وإيجاد المُسَوِّغات الشرعية التي تضمن استكانة الناس له، وسكوتهم على شره، «إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: إِنَّكَ أَنْتَ ظَالِمٌ فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ»[(٣)] فلا بد من قائم لله بحجة، ومواجهةُ الظلم

(١) أخرجه أحمد (٤١٥٧)، والترمذي (٢٦٥٧،٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مدارج السالكين، لابن القيم (٣/ ٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (٦٥٢١)، وإسناده ضعيف.

والظلمة من فروض الكفايات التي لا مناص للأمة منها.

٩- مَن لا يمكنه النطق بالحق لضرورة لحقته، أو رهبة لزمته، أو ضرر يتوقعه؛ فلا يسعه التكلم بالباطل، ولا يحل له تزويرُ الحقائق وَلَيُّ أعناق النصوص، ومَن يفعل ذلك فهو داخل فيمن اشتروا بآيات الله ثمنًا قليلًا، ﴿ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ٩] وهو من علماء السوء، «الذين قصدُهم من العلم التنعمُ بالدنيا، والتوصل إلى الجاه والمنزلة عند أهلها»[(١)].

وقد قال عيسى ابن مريم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- مصوِّرًا حالَ أولئك، وكيف أنهم يصدون عن سبيل الله بمعسول القول وسيء العمل-: «مَثل علماء السوء كمَثَل صخرة وقعت على فم النهر، لا هي تَشربُ، ولا هي تترك الماءَ يخلص إلى الزرع، ومَثل علماء السوء كمَثل قناة الحُشِّ ظاهرها جَصٌّ وباطنها نتنٌ، ومثل القبورِ ظاهرها عامر، وباطنها عظام الموتى»[(٢)]، وقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ثلاث يهدمن الدينَ: زلةُ العالم، وجدالُ منافق بالقرآن، وأئمةٌ مضِلُّون»[(٣)]، وقال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إني لأرحم ثلاثةً: عزيزَ قومٍ ذَلَّ، وغنيَّ قومٍ افتقر، وعالمًا تلعبُ به الدنيا»[(٤)].

---

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي (١/ ٧٣).
(٢) إحياء علوم الدين، للغزالي (١/ ٧٤).
(٣) الموافقات، للشاطبي (٤/ ١٠٨).
(٤) إحياء علوم الدين، للغزالي (١/ ٧٤).

ويقول ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومِن تلبيس إبليس على الفقهاء: مخالطتهم للأمراء والسلاطين، ومداهنتهم، وترك الإنكار عليهم مع القدرة على ذلك، وربما رَخَّصوا لهم فيما لا رخصةَ لهم فيه؛ ليناولوا من دنياهم غرضًا، فيقع بذلك الفساد لثلاثة أوجه: الأول: الأمير يقول: لولا أني على صواب لأنكر عليَّ الفقيه، وكيف لا أكون مصيبًا وهو يأكل من مالي، والثاني: العامي يقول: إنه لا بأس بهذا الأمير ولا بماله ولا بأفعاله؛ فإن فلانًا الفقيه لا يبرح عنده، والثالث: الفقيه فإنه يُفسِدُ دينه بذلك... إلى أن قال: وفي الجملة فالدخول على السلاطين خطر عظيم؛ لأن النية قد تحسن في أول الدخول، ثم تتغير بإكرامهم وإنعامهم، أو بالطمع فيهم، ولا يتماسك عن مداهنتِهم وتركِ الإنكار عليهم»[(١)].

١٠- الرجوع إلى الحق فضيلة، والاعتذار عن الخطأ ثقافة ينبغي لنا- معشرَ العاملين في حقل الدعوة- أن نتحلَّى بها؛ ولا يمنعنَّ الداعيةَ إلى الله مهابةُ الناس أو حرصٌ على جاه ديني؛ إذا اشتُهر عنه رأيٌ، أو أُثرت عنه مقولةٌ ذاعت بين الناس، ثم استبان له خطؤه أن يرجعَ عن ذلك الخطأ على الملأ؛ فمن عامل الله تعالى هان عليه كل شيء، وقطع نظره عن المخلوقات بدوام نظره إلى خالقهم جلَّ جلاله؛ وقد قال عمر بن الخطاب- لأبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-: «لا يمنعنَّك قضاءٌ قضيتَه راجعتَ فيه نفسَكَ وهُديتَ فيه لرشدك أن تراجع الحقَّ؛ فإن الحقَّ قديمٌ، ومراجعةُ الحقِّ خيرٌ من التمادي في الباطل»[(٢)].

---

(١) تلبيس إبليس، لابن الجوزي (ص١٤٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٤٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣٧٢).

ثانيًا: مظاهر الخلاف بين التيارات السلفية خلال الأحداث الأخيرة:

١- اختلافهم في جدوى الاشتغال بالعمل السياسي عمومًا، ومشاركة الناسِ همومَهم فيما يتعلق بدفع الظلم عنهم، ووجوب السعي في أن يُسلم الحاكمُ، أو يحكم المسلمُ؛ حيث رأى بعضهم أن العملَ السياسيَّ مضيعةٌ للجهود والأعمار؛ لما يترتب عليه من اشتغالٍ بالمهم عن الأهم، ومخالطة أقوام يغلب عليهم التَّلَوُّن ولبس الحق بالباطل، مع ما في هذا العمل من تنازلات يصعب على المسلم المتجرد القبولُ بها؛ وأن الواجب المتحتم وفريضة الوقت ليست إلا الاشتغال بالعمل الدعوي، والتصحيح العقدي، والحرص على نشر العلم ورفعِ آصار الجهل عن الناس.

٢- اختلافهم في التوصيف الشرعي للأحداث الأخيرة التي مَرَّت بالمنطقة العربية، والتي أدَّت إلى خلع أولئك اللصوص المتغلِّبين، مع ما صحب ذلك من إراقةٍ لبعض الدماء، وإتلافٍ لبعض الممتلكات، وإشاعةٍ للذعر في صفوف الناس: أهي خروجٌ على الحاكم يحصل به الإثم، وتظهر به الفتنة، أم جهرٌ بالحق في وجوه الظالم، وإنكارٌ للمنكر، وأخذٌ بالعزيمة؟!

٣- اختلافهم في شرعية المظاهرات والمسيرات والاحتجاجات السلمية، وكذلك التعاطي مع وسائل الإعلام الحديثة (الفيسبوك، والتويتر) ومدى التعويل على ما يُنشر فيها من أخبار، وهل هذه الأحكام عامة، أم أن لكل بلد خصوصيته؟ وهل التكافؤ في القوة- التي هي شرط الخروج- حاصل، أم ليس الأمر كذلك؟

٤- اختلافهم في التوصيف الشرعي لمسائلَ عَظُمَتِ الحاجة إلى بحثها بعد

سقوط الجبابرة؛ كتعدد الأحزاب، والمشاركة في الانتخابات، وهل تشارك فيها المرأةُ تَرَشُّحًا، وانتخابًا، أم لا تشارك؟ والأخذ بالديمقراطية كآليةٍ لتداول السلطة، وشرعية التصريح بوجود أحزاب على غير أساس إسلامي، والتعامل مع وجود غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، والحقوق التي تبذل لهم.

٥- اختلافهم في ترتيب الأولويات، وتحديد مهمات المسائل: أهي تطبيق الشريعة بعمومها فورًا، أو العناية ببذل الحريات للناس، وتربيتهم على التعاطي معها تعاطيًا إيجابيًّا، مع إشعارهم بالكرامة الإنسانية، والمساواة في الحقوق والواجبات، بعد ما طال عليهم العهدُ في ظلِّ أنظمةٍ امتَهنت كرامةَ الإنسان، وألغت كثيرًا من الحقوق التي وهبها الله له حتى صارت نسيًا منسيًّا.

٦- اختلافهم في جواز الاستعانة بغير المسلمين في خلع طاغية جبار (ليبيا كمثال)، وهل كان هذا باختيار المسلمين، أم فرضًا عليهم؟ وأي المفسدتين أعظم: دخول أولئك إلى بلاد المسلمين مع ما يصحبه ذلك من مفاسدَ، أم بقاء الطاغية يسوم الناسَ سوءَ العذاب؟

٧- اختلافهم في إعمال القواعد الشرعية التي هي محلُّ اتفاق فيما بينهم وإنزالها على الحوادث الماثلة، مثل: دَرْء المفاسد مُقَدَّم على جلب المصالح، الضَّرَر يُزال، الضَّرَرُ لا يُزال بالضرر، ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما[1].

(١) انظر تفصيل هذه القواعد وتطبيقاتها في كتب القواعد الفقهية، كقواعد الأحكام، للعز ابن عبد السلام، والأشباه والنظائر، للسيوطي.

٨- اختلافهم في جانب العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم، وكيف تعاد صياغتها بما يضمن للمسلمين الخلاص من الإجحاف الذي حاق بهم مِن جَرَّاء تَحَكُّم تلك الأنظمة العميلة في البلاد والعباد، وكيفية التعامل مع معاهداتٍ ووثائقَ ثبت يقينًا حصولُ الضرر بها على الإسلام وأهله، ويلحق بهذا: التعاملُ مع المنظمات الأممية، والهيئات الدولية، وهل يسع المسلمين الخروجُ عنها والإعراضُ عن التعامل معها؟ مع الإشكال الشرعي في الالتزام بمواثيق تلك الهيئات على ما فيها من طوام[1].

٩- اختلافهم في التصور الأمثل للخلاص من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، التي تمثل تَرِكَةً ثقيلةً خلَّفتها تلك الأنظمة الساقطة العميلة، والتي هي ركامُ عشرات السنين.

ولا يخفَى أن بعض العلمانيين يصوغ أسئلة مُفَخَّخَةً يوجهها إلى بعض الإسلاميين يروم من ذلك إحراجَهم، وقد يتطوع بعضُ الدعاة فيجيب عنها باديَ الرأي، ولا يقدِّر أنها تحتاج إلى إمعانِ نظرٍ واستدامةِ تفكيرٍ مع استشارة أهل الرأي فيها.

١٠- اختلافهم مع المؤسسات الدينية الرسمية، وهل تبقَى على حالها البائس- حيث كانت في الغالب صوتَ السلطان الظالم وسوطَه، والناطقة باسمه، والساعية في استجلاب رضاه- مع محاولة إصلاحها؟ أم أنه لا بد من اقتلاع

(١) راجع تصريحات بعض قادة العمل الإسلامي في مصر حول اتفاقية (كامب ديفيد)، وكذلك اتفاقية تصدير الغاز لدولة اليهود.

القائمين عليها، مع فضحِهم والتشهيرِ بهم، وذِكر مثالبهم على الملأ، ولعل ما حدث مع مفتي مصر على المنبر أخيرًا يمثل صورةً لهذا الخيار.

ثالثًا: آليات التنسيق وحل الخلافات بين التيارات الإسلامية:

١-**الاتفاق على إعمال مبدأ الشورى**، وعدم الاستبداد بالرأي في سائر القضايا؛ إذ الشورى معلوم بركتها، ومقطوع بفائدتها، وحَبَّذَا لو كان هذا المبدأ خُلُقًا يُرَبِّي عليه العلماءُ تلاميذَهم ومُحِبِّيهم.

٢-**وللشورى فوائدُ كثيرةٌ، أهمها**: تقدير المستشارين، وإنضاج بحث الرأي المقترح بعد تقليب وجهات النظر، واتحاد الناس على مسعًى واحد، واختيار الرأي الأصوب[(١)]، جاء في مصنف أبي داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**»[(٢)]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما رأيتُ أحدًا أكثرَ مشورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ[(٣)].

٣-**الإقرار بحرية الرأي في إطار الشرع**؛ إذ هي فرع عن حرية التفكير، وأنه لا تثريب على مَن خالف في شيء من القضايا الظنية؛ فضلًا عن النوازل المعاصرة، وأن الحرية قيمة إسلامية، وهديٌ نبويٌّ، مع ضرب الأمثلة لذلك بحادثة: «**مَنْ كَانَ سَامِعًا مُطِيعًا فَلَا يُصَلِّيَنَّ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»، فأبطأ ناسٌ فتخوَّفوا فوتَ وقتِ الصلاة فصلَّوا، وقال آخَرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن

---

(١) التفسير المنير، للزحيلي (٤/ ١٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٢٨)، والترمذي (٢٨٢٢)، وابن ماجه (٣٧٤٥)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (١٧١٤)، وضعفه الألباني.

فات الوقتُ، فما عَنَّفَ رسولُ الله ﷺ واحدًا من الفريقين [١]، ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧]، «أهذا منزلٌ أنزلكه اللهُ ليس لنا أن نتعداه ولا نقصر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟»[٢].

٤-وجود جسم شرعي يتوفر عليه عدد من علماء الشريعة الأكفاء المشهود لهم بالعلم والتجرد يمثِّلون كافة التيارات والجماعات، توكل إليهم مهمة البحث في النوازل واستجلاء الحكم الشرعي الذي يكون أقرب إلى روح الشريعة في سائر القضايا.

٥-يُراعَى في لقاءات هؤلاء العلماء واجتماعاتهم: أن تكون بعيدةً عن أضواء الإعلام وحضور المتطفلين، بل تكون قاصرةً عليهم لا تتعدَّى إلى غيرهم، عملًا بالهدي القرآني: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ﴾ [سبأ: ٤٦] ويتعاهدون فيما بينهم على ألَّا يبوح أحدُهم بما يكون خلال تلك اللقاءات من وِفَاقٍ أو خلافٍ، بل المجالسُ بالأمانةِ.

٦-يستعين هؤلاء العلماء بمجلس مِن أهل الخبرة والاختصاص، يمثلون

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠) قال الحافظ في الفتح (٧/ ٤٠٩)-: والمشهور عند الجمهور أن المصيب واحد، وقد ذكر ذلك الشافعي وقرَّره، ونقل عن الأشعري أن كل مجتهد مصيب، وأن حكم الله تابع لظن المجتهد، وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية: هو مصيب باجتهاد، وإن لم يصب ما في نفس الأمر، فهو مخطىء، وله أجر واحد، والاستدلال بهذه القصة على أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق ليس بواضح، وإنما فيه تركُ تعنيفِ مَن بذل وسعه واجتهد، فيستفاد منه عدمُ تأثيمِه.

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٣١)، وإسناده مرسل.

كافة المجالات: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والقانونية، تنحصر مهمَّتُهم في تقديم التكييف الواقعي لكل نازلة؛ بما يعين أولئك في تصور كل نازلة على ما هي عليه، دون تدخُّلٍ من هؤلاء الخبراء في صدور الفتوى، أو الرأي الشرعي.

٧-إذا كان القرار بالإجماع فذلك ما كنَّا نبغي، وإن كان ثمةَ اختلافٌ من البعض فلا بأس من إثبات ذلك في محاضر الاجتماعات، مع التزام الجميع بما يصدر عن الأغلبية؛ إذ لا سبيل إلى حسم الخلاف إلا بهذه الوسيلة، استئناسًا بما كان من النبي ﷺ يومَ أُحدٍ، حين اختلف الناس: أيخرجون للقاء العدو، أم يبقون في المدينة؟[١].

٨-العمل على إشاعة الحقيقة بين الناس؛ أعني: أن يكون معلومًا لدى الكافة أن هذا الرأي الذي توصل إليه أولئك العلماء مساغُ خلافٍ، وليس محلَّ اتفاقٍ، وأنه لا تثريبَ على مَن خالف، بل المسألة حَمَّالَةُ أوجه، وليست هي معقدَ ولاءٍ وبراءٍ، ولا سببَ تكفيرٍ، أو تخوينٍ، أو تفسيقٍ، أو تجهيلٍ.

٩-إذا لم يكن ثمةَ سبيلٌ إلى إجماعٍ، أو صدورِ قرارٍ بأغلبيةٍ مريحةٍ فلا بأس أن يبقى الخلاف، ويعمل كلٌّ بوجهة نظره؛ شريطةَ الالتزام بآداب الإسلام في التواضع، واتهام الرأي، «قولي صواب يَحتمل الخطأَ، وقول غيري خطأ يحتمل الصوابَ»[٢]، وما ندري لعلَّ المستمسِكَ برأيه المخطِّئَ لغيره اليومَ قد يَستبين له في

(١) انظرها في: كتب السيرة النبوية.

(٢) نسبت هذه المقولة للشافعي رحمه الله ولم تثبت.

ضحى الغدِ، أو بعد عشرات السنين خطأُ رأيه، وصوابُ غيره، وما تجربةُ المراجعاتِ عنا ببعيد[(١)]، مع إحسانِ الظنِّ بالآخرين، ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، «**إِيَّاكُمْ والظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ**»[(٢)]، وذِكْرِهِمْ بالخير؛ فحين قال الصحابي عن كعب ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ألهاه بُرْداهُ، والنظرُ في عِطفيهِ. قال له معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بئسَ ما قلتَ، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلَّا خيرًا»[(٣)]، والتماسِ الأعذار لهم، مع تربية الأتباع على ذلك، وعدمِ السماحِ لهم بالغيبة والبهتان، ونقلِ الكلام على جهة الإفساد، وإقحامِ الصغار في خلافات الكبارِ، مع الحرص عن الذَّبِّ عن أعراض الدعاة إلى الله تعالى، وكفِّ ألسنةِ أهلِ السوء عنهم؛ فعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن رَدَّ عَنْ عِرضِ أَخِيهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[(٤)].

١٠- تأجيل القضايا التي لا يمكن حسمُهَا إلى مزيد من البحث والتشاور؛ لعلَّه يظهر في أمرها جديدٌ، أو يستغني الناسُ عن كثير من التفاصيل التي هي سبب الخلاف- أحيانًا.

١١- النأيُ عن اتخاذ المواقف الفردية التي يعود ضررُها على المجموع، أو

---

(١) أخيرًا يُقِرُّ أحدُ قادة الجماعة الإسلامية د. ناجح إبراهيم بخطأ مسلكهم في اغتيال الرئيس المصري السابق السادات، ويعتذر عن ذلك، وأنه لو استقبل من أمره ما استدبر لمنع ذلك ولو بالقوة، ثم قال: لكن العذر أننا ما كنا نعلم الغيب!! وقريب منه ما قاله عبود الزمر.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٥٤٣)، والترمذي (١٩٣١)، وقال: حديث حسن.

على العمل الدعوي عامة، ولا يكون ذلك إلا بالإخلاص، والبعد عن تعظيم الذات، وحبِّ الظهور، ولا يكون ذلك إلا بمراجعة النيات، واحتقار الذات، وفي الدعاء النبوي: «**اللهم اجْعَلْنِي شَكُورًا، وَاجْعَلْنِي صَبُورًا، وَاجْعَلْنِي فِي عَيْنِي صَغِيرًا، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ كَبِيرًا**»(١)، ومن دعاء عتبة بن غزوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإني أعوذ بالله أن أكونَ في نفسي عظيمًا وعند الله صغيرًا»(٢).

١٢- تعدُّدُ اللقاءات بين قادة العمل الإسلامي، وسراة الناس، ورجالات الدعوة؛ مما يذيب كثيرًا من الخلاف، ويزيل أغلب الأوهام، ويسهم في تعميق روح الأخوة والمحبة، وليس شرطًا أن تكون تلك اللقاءات علميةً جادةً، أو لمناقشةِ قضايا وهموم الدعوة، بل يمكن أن تكون اجتماعيةً ترفيهيةً على غداءٍ، أو عشاءٍ؛ فاللقاء في ذاته مقصود، وهو هدف في حدِّ ذاته؛ ينتج عنه تقريبُ وُجهاتِ النظر، وتعميقُ المودة، وتعرُّفُ الدعاةِ بعضهم على بعض عن قرب، إلى غير ذلك من المنافع العظيمة.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) أخرجه البزار (٤٤٣٩)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٦٧).

الفهرس

محتويات الكتاب ٥

مقدمة ٧

الرسالة الأولى: منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله

تمهيد ١١

أولًا: تعريف الدعوة ١٢

ثانيًا: منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله تعالى ١٢

ثالثًا: سمات الخطاب الدعوي الفعال ١٦

أ- ربط الموضوع بواقع المدعوين ١٦

ب- تجديد وتنويع الأساليب ١٧

ج- انتهاز المناسبات والفرص ١٩

د- استعمال وسائل الإيضاح ٢٠

هـ- الاقتصاد في الموعظة ٢٠

رابعًا: من المزالق التي يقع فيها الدعاة المعاصرون مما يخالف منهج الأنبياء ٢١

الرسالة الثانية: الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي والدعوي

تمهيد ٢٥

أولًا: الثوابت ٢٩

ثانيًا: المتغيرات ٣٧

الرسالة الثالثة: أولويات الخطاب الدعوي في العصر الحاضر

تمهيد ٤٥
أولًا: التذكير بوجوب الدعوة إلى الله تعالى ٤٨
ثانيًا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٨
ثالثًا: تمييز العلاقة بين الحاكم والمحكوم وفق أدب القرآن والسنة ٥١
رابعًا: وجوب الحكم بما أنزل الله ٥٢
خامسًا: التأكيد على وجوب الوحدة بين المسلمين ٥٤
سادسًا: العودة إلى مصطلحات القرآن في تصنيف الناس ٥٥
سابعًا: بيان عدل الإسلام في معاملة غير المسلمين ٥٦
ثامنًا: التذكير الدائم بالقيم الأخلاقية والمعايير الحضارية في رسالة الإسلام ٥٨
تاسعًا: التحذير من الغلوِّ والتقصير ٥٩
عاشرًا: التفريق في خطابنا بين الإرهاب الممنوع والجهاد المشروع ٥٩

الرسالة الرابعة: آليات التنسيق وحل الخلافات بين التيارات الإسلامية عامة، والتيارات السلفية خاصة

تمهيد ٦٣
أولًا: مُسَلَّمات بين العاملين للإسلام ٦٥
ثانيًا: مظاهر الخلاف بين التيارات السلفية خلال الأحداث الأخيرة ٧٠
ثالثًا: آليات التنسيق وحل الخلافات بين التيارات الإسلامية ٧٣
الفهرس ٧٩

تم بحمد الله